المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثَّانِي) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (207) - الجزء (الثاني) - السَّنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

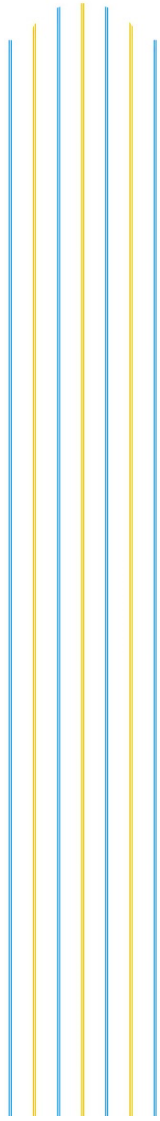

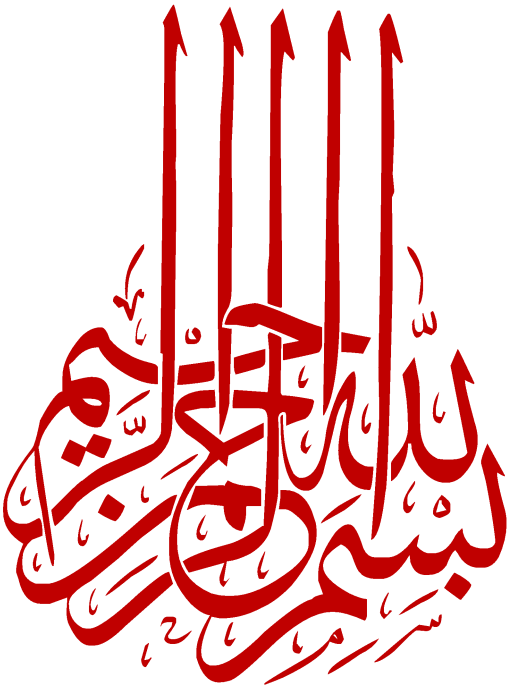
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ عمر بن حسن العبدلي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	منهج الصحابة ﷺ في مواجهة الخوارج - دراسة تاريخيَّة - د / إبراهيم بن علي الربعي	١١
٢-	الوسطيَّة في المسائل الطبيَّة من خلال سُنَّة النبي ﷺ، وآثارها المعاصرة (مسألتا العدوى والتغذية أنموذجًا) أ . د / إسماعيل غازي أحمد مرحبا	٦٩
٣-	وضع الإكستنشن على الرأس - دراسة فقهيَّة - د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٢٥
٤-	الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / وسمية شائز فرحان العنزي	١٨٧
٥-	أحكام القسطرة البوليّة في العبادات - جمعًا ودراسة - د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي	٢٥١
٦-	قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته (مفهومها - حجيتها - وتطبيقاتها الفقهيَّة) د / حسن بن عون العرياني	٣٢٣
٧-	الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٧٧
٨-	دَوَالّ التكييف الفقهي بين الاختلاف والتغير - دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة - د / سارة متلع نايف القحطاني	٤٤٩
٩-	أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصوليّة - دراسة تحليليَّة - د / علي بن أحمد بن محمد الراشدي	٥١٥
١٠-	دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلا وتمثيلا د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٥٨١

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

دَوَالُّ التكييف الفقهي بين الاختلاف والتغير

– دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة –

Curriculum adaptation between difference and change

- Applied fundamentalism study -

إعداد :

د / سارة متلع نايف القحطاني

الأستاذ المشارك بجامعة الكويت، كليَّة الشريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، قسم الفقه وأصوله

Prepared by :

Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani

Assistant Associate Professor of the Department of Jurisprudence and Origins - Faculty of Sharia and Islamic Studies - Kuwait university

Email: Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2022/04/12		2023/02/06

نشر البحث

A Research publication

جمادى الأولى ١٤٤٥هـ -December 2023

DOI : 10.36046/2323-057-207-022

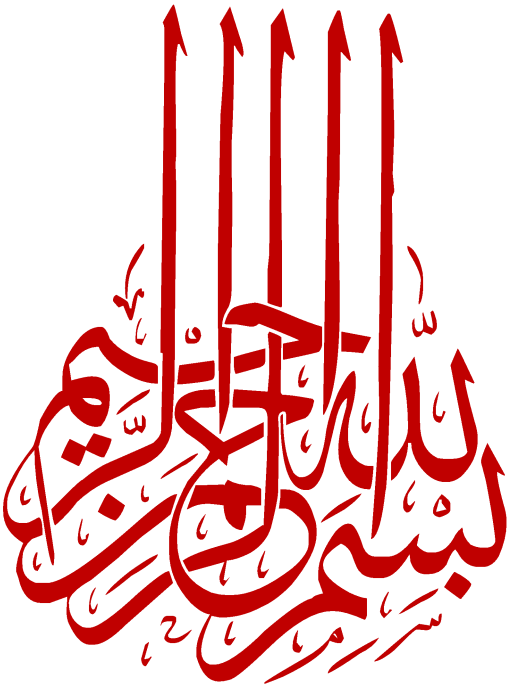
بسم الله الرحمن الرحيم

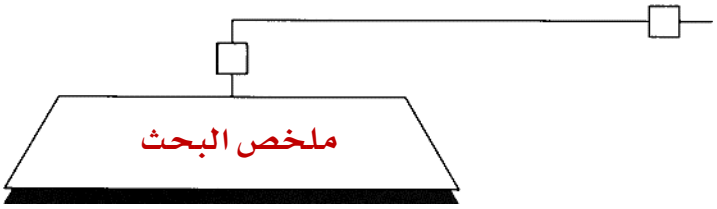

حيث كان التكييف الفقهي عرضة للاختلاف والتغير وفق أسباب موضوعية أوجبته وعلل ومقتضيات صحيحة أوجدته، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على دوال التكييف، وأسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي، وأثر دوال التكييف على أسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي ؛في محاولة لتحديد الاختلاف والتغير المقبول في التكييف الفقهي، وفي محاولة لإبراز أثر دوال التكييف في الحد من هوة الاختلاف في التكييف الفقهي من جهة، وعلى ضبط الحاجة لتغير التكييف الفقهي من جهة أخرى.

وقد عرض البحث عددا من نماذج اختلاف التكييف وتغيره في التراث الإسلامي والواقع المعاصر وتناولها بالمناقشة كدراسة تطبيقية لما تم تحديده من دوال اختلاف التكييف الفقهي وتغيره.

واستعمل البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي للمراجع والمصادر ذات العلاقة لما تقتضيه طبيعة الموضوع محل البحث.

وقد انتظم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته والتي كان من أهمها:إنشاء مؤسسات فقهية خاصة يكون من مهامها :النظر في المسائل التي يستدعي الواقع تغير تكييفها بناء على ضوابط تغير التكييف ، وتوفير التصورات اللازمة للواقعة محل النظر بالتعاون مع الخبراء والمؤسسات ذات الصلة بموضوع الواقعة.

الكلمات المفتاحية: (دوال- التكييف – الفقهي – الاختلاف – التغير).

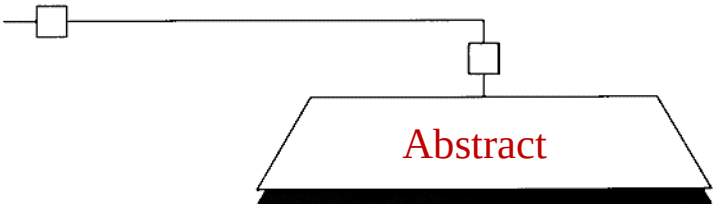

Whereas Islamic Jurisprudential adaptation was subject to difference and change according to objective reasons that necessitated it and causes and valid requirements that created it, this research highlights the significances of adaptation, the reasons for difference and change in Islamic Jurisprudential adaptation and the significances of adaptation impact on the reasons for difference and change in Islamic Jurisprudential adaptation; In an attempt to identify the difference and acceptable change in Islamic Jurisprudential adaptation, and in an attempt to highlight the significances of adaptation impact on reducing the gap of difference in Islamic Jurisprudential adaptation on the one hand, and on controlling the need to change the Islamic Jurisprudential adaptation on the other hand.

The research presented many models of difference and change in adaptation in Islamic heritage and contemporary reality and discussed them as an applied study of what has been identified as significances of difference and change in Islamic Jurisprudential adaptation.

The research used the inductive and analytical approach for references and related sources as required by the nature of the research subject matter .

The research consists of an introduction, three thematic areas, and a conclusion that included the research findings and recommendations, the most important of which was: the establishment of special Islamic jurisprudence institutions whose tasks include: considering issues whose reality requires to change their adaptation based on the controls of changing the adaptation, and providing the necessary perceptions of the incident under consideration in cooperation with experts and institutions related to the subject matter of the incident.

Keywords: (Significances – Adaptation – Islamic Jurisprudence – Difference – Change).

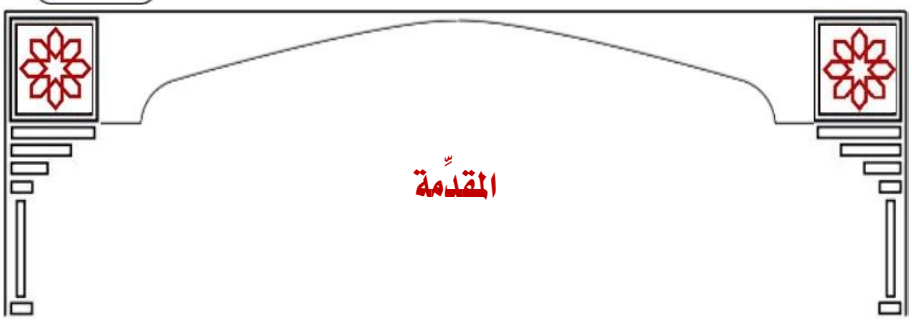

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمينَ، وعلى آلِه وصَحْبِه أَجْمعينَ.

ثُمَّ أمّا بَعْدُ:

يُعَدُّ موضوعُ التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة من أهم الموضوعاتِ الحيوية المطروحة على السّاحة الشرعية باستمرار، وأكثرها أهميّةً من حيث الآثار الناتجة عنها. كما أنه يعبر عن العملية التفاعلية بين الشرع والواقع الذي تعتريه تحوّلات هائلة في مختلف ميادين الحياة. وحيث إن النظر في الوقائع لتنال حكمها في الشرع طريقُه: إما النظر في المنصوص عليه، وإما فهم النص فيما لم ينص عليه، ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي المدرك لعلم الشرع الحنيف، فالإحاطة بالنازلة بكل جزئياتها والحكم عليها لا يستطيعه كل فقيه إلا بعد تصوير النازلة عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بها، والرجوع إلى المختصين أو أهل الخبرة، والتحليل والتركيب للنازلة، والتجرد والموضوعية عند الدراسة الفقهية للقضايا المعاصرة، وتحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين. فإن التكييف الفقهي عرضة للاختلاف حيث تختلف مدارك المجتهدين في النظر والإحاطة بالشرع والواقع، كما أنه عرضة للتغير تبعًا لتغير مناط الحكم أو دواعيه.

❁ التعريف بالبحث وأهميته:

حيث كان التكييف الفقهي عرضة للاختلاف والتغير وفق أسباب موضوعية أوجبته وعلل ومقتضيات صحيحة أوجدته، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على دوال التكييف، وأسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي، وأثر دوال التكييف على

أسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي. في محاولة لتحديد الاختلاف والتغير المقبول في التكييف الفقهي، وفي محاولة لإبراز أثر دوال التكييف في الحد من هوة الاختلاف في التكييف الفقهي من جهة، وعلى ضبط الحاجة لتغير التكييف الفقهي من جهة أخرى.

❁ مشكلة البحث وأسئلته :

تظهر مشكلة البحث في أمرين:

١-إثارة بعض التكييفات الفقهية للجدل، مما تظهر معه الحاجة إلى ضبط الاختلاف والتغير الوراد عليها.

٢-مدى إمكانية تحديد دوال للتكييف يمكن من خلالها التأثير على التكييف الفقهي من جهة تغيره أو الاختلاف فيه؛ ولذلك تثير هذه الدراسة الأسئلة الآتية:

أ-هل هناك دوال للتكييف الفقهي؟

ب-ما أسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي؟

ج-ما مدى أثر دوال التكييف الفقهي على اختلافه وتغيره؟

❁ أهداف البحث:

١-التعرف على دوال التكييف الفقهي.

٢-تحديد أسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي.

٣-تسليط الضوء على أثر دوال التكييف الفقهي على اختلافه وتغيره.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة تتناول دوال التكييف الفقهي وأثرها على اختلافه وتغيره، لكني وقفت على دراسات عدة تتناول جانبًا منه تمثلت في ثلاثة أنواع من الدراسات:

الأولى: الدراسات التي تناولت تعريف التكييف الفقهي وضوابطه ومسالكه وأهميته ونحو ذلك.

الثانية: الدراسات التي تناولت أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا.

الثالثة: الدراسات التي تناولت أسباب تغير الاجتهاد وتحديده.

ولا شك من استفادتي منها إلا أن المقام هنا لا يسمح بحصرها لكثرتها؛ وسأذكر هنا بعض أهم هذه الدراسات – على سبيل التمثيل –:

– أصول التكييف الفقهي: دراسة تطبيقية على العقود العينية، أمجد سعود سلامة القرالة، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الأسلامية العالمية، ٢٠١٣م.

– أهمية التكييف الفقهي في الاجتهاد الفقهي المعاصر، أحمد لشهب، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ٢٠١٩م.

– الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي، عواطف بنت محيل الزايدي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث، ٢٠٢١م.

–الاختلاف الفقهي من منظور إسلامي، محمد عبد المولى حراحشة، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، ٢٠١٣م.

–أسباب الاختلاف الفقهي: مظانها، تصنيفها؛ دراسة أصولية تحليلية، محمود محمد الكبش، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ٢٠٢٢م.

–أسباب الاختلاف الفقهي، صفوانمحمد رضا علي، مجلة البحث العلمي الإسلامية، ٢٠١٤م.

–أَسباب تغيرِ الاجتهاد: في ضوء الدعوة لتغيير أحكام شرعية وفقاً لرؤية جديدة، نضال داود يوسف عليوات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ٢٠١٩م.

–تطبيقات فقهية على جواز تغير الأحكام الاجتهادية، نور علي محمود أحمد، مجلة كلية دار العلوم، ٢٠١٩م.

–العدول عن القول الراجح إلي القول المرجوح: دراسة نظرية تطبيقية، حفيظة ربيع، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٥م.

❁ إضافة البحث:

تتمثل القيمة المضافة لهذا البحث في تحديد دوال التكييف الفقهي، وبيان

إمكانية توظيفها في ضبط الاختلاف في التكييف الفقهي والتقليل من هوة الاختلاف من جهة، وضبط الحاجة إلى تغير التكييف الفقهي والقدرة على تجويده من جهة أخرى.

❁ منهج البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي لكتب اللغة والأصول والدراسات والمقالات الحديثة ذات الصلة لتحديد مفاهيم المصطلحات من جهة وأسباب اختلاف وتغير التكييف الفقهي من جهة أخرى، كما اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي لتحديد دوال التكييف الفقهي وأثرها على اختلاف التكييفات الفقهية وتغيرها.

❁ خطة البحث:

انتظم هذا البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: تعريف التكييف الفقهي وتحديد دواله

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي

المطلب الثاني: تحديد دوال التكييف الفقهي

المبحث الأول: أسباب اختلاف التكييف الفقهي وأثرها على دوال التكييف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف لغة واصطلاحًا

المطب الثاني: أسباب اختلاف التكييف الفقهي

المطلب الثالث: أثر أسباب اختلاف التكييف الفقهي على دوال التكييف الفقهي

المطلب الرابع: دوال التكييف الفقهي وأثرها على الاختلاف فيه

المبحث الثاني: أسباب تغير التكييف الفقهي وأثرها على دوال التكييف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم التغير لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أسباب تغير التكييف الفقهي

المطلب الثالث: أثر أسباب تغير التكييف الفقهي على دوال التكييف الفقهي

المطلب الربع: دوال التكييف الفقهي وأثرها على تغيره

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لاختلاف وتغير التكييف الفقهي في التراث الفقهي والواقع المعاصر

المطلب الأوَّل: نماذج من اختلاف التكييف الفقهي وتحليل أسبابه في التراث الفقهي والواقع المعاصر

النموذج الأول: بيع الوفاء

النموذج الثاني: عقد التوريد

المطلب الثاني: نماذج من تغير التكييف الفقهي وتحليل أسبابه في التراث الفقهي والواقع المعاصر

النموذج الأول: التقاط ضالة الإبل

النموذج الثاني: التسويق الشبكي

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف التكييف الفقهي وتحديد دواله

المطلب الأوَّل: تعريف التكييف الفقهي

يعد مصطلح التكييف الفقهي مركبًا إضافيًّا، تتوقف معرفته باعتبار التركيب على معرفة أفراده وأجزائه أولا؛ وفيما يأتي التفصيل في تعريف مفردات المصطلح أولًا، ثم في تعريف المصطلح باعتباره لقبًا.

الفرع الأول: تعريف مفردات المصطلح.

أولًا: التكييف.

– التكييف لغة.

لفظ التكييف في اللغة يتجاذبه اتجاهان في الدلالة والاشتقاق؛ إذ إن مادة (كيف) في اللغة قد تستعمل فعلًا، وقد تستعمل اسمًا، وفيما يأتي التفصيل في الاتجاهين:

الاتجاه الأول:

التكييف مصدر الفعل (كيّف)، ومادة (كَيَفَ) في اللغة تدل على القطع، قال الخليل: "كَيَّفته بالسَّيف: قَطَعْته"(١)، وقال ابن منظور: "كيف: كَيَّفَ الأَدِيمَ: قَطَّعه، والكِيفَةُ: القِطْعة مِنْهُ"(٢)، وقال الفيروزآبادي: "الكَيْفُ: القَطْعُ"(٣).

الاتجاه الثاني:

التكييف: مصدر صناعي مولد، وهو بهذا الاعتبار مشتق من اسم الاستفهام المبهم (كيف).

---

(١) الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي) ٥/٤١٤، دار ومكتبة الهلال

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب ٩/ ٣١٢، بيروت: دار صادر

(٣) الفيروزآبادي: محمّد بن يعقوب، القاموس الْمُحيط ١/١١٠٠، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٨م

قال ابن منظور: "فأَما قَوْلُهُمْ: كَيَّفَ الشيءَ فَكَلَامٌ مُوَلَّدٌ"(١)، وقال الفيروزآبادي: "وقولُ المتَكَلِّمِينَ: كَيَّفْتُهُ فَتَكَيَّفَ: قياسٌ لا سَماعَ فيه"(٢).

وهو بهذا الاشتقاق يأتي بمعنى: حالة الشيء وصفته(٣)، من كيّف: إذا جعل له كيفية معينة(٤) فهو مشتق من كيفية الشيء وكنهه وحقيقته.

وقيل: هو أن تجعل لشيء ما كيفية تصح أن تكون جوابًا لقولك: كيف هو(٥).

وهناك من المحدثين من يجعل التكييف بمعنى: التهيئة، من الهيئة: أي جعلك لشيء هيئة ما(٦).

وقد أقر هذا المصطلح مجمع اللغة العربية بالقاهرة فيما يبين طبيعة المسألة ونوع تصنيفها(٧).

- التكييف اصطلاحًا.

ورد استعمال مصطلح التكييف في كتب العقائد وعلم الكلام، حيث ثبتت

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٩/ ٣١٢

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط١/١١٠١

(٣) أنيس: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص٨٠٧، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م

(٤) رضا: أحمد، معجم متن اللغة ٥/١٢٦، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠ م

(٥) رضا: معجم متن اللغة ٥/ ١٢٧، ومعلوف: لويس، المنجد في اللغة العربية ص١٢٦١، بيروت: دار المشرق، ط١، ٢٠٠٠م.

(٦) رضا: أحمد، معجم متن اللغة، ٥/١٢٦- ١٢٧

(٧) عمر: أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/١٩٧٨، بيروت: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م

أسبقية استعمال هذا اللفظ لهم(١) في باب الأسماء والصفات على وجه الخصوص(٢).ويقصدون به: حكاية كيفية الصفات الثابتة لله تعالى والخوض في هيئتها التي لا يمكن للعقل أن يحيط بها(٣).

– أما في اصطلاح الفقهاء، فلم يرد استعمالهم لهذه اللفظة في نصوصهم بذاتها، ولكن ورد استعمال ألفاظ أخرى تؤدي نفس المعنى اللغوي السابق من مثل: الحقيقة، الماهية، الطبيعة بما يعبر عن نفس المقصود في العملية الاجتهادية(٤).

ثانيًا: الفقهي.

أي المنسوب إلى الفقه، وأضيفت النسبة بالياء في قولنا: التكييف الفقهي؛ لأن التكييف يستند إلى الفقه.

---

(١) مولاي: نور الدين، التكييف الفقهي والقانوني للوظيفة العمومية ٣٦، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٤م، الجزائر: المركز الجامعي للبيض

(٢) لعطاوي: فتحي، التكييف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة–ماهيته وأهميته ومقوماته ومتطلباته، ص٥١٠، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد١٠، العدد٣، ٢٠٢١م، المركز الجامعي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

(٣) انظر: ابن عثيمين: محمد بن صالح، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، ص ٣٦، تحقيق أشرف عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة السنة، ط٢، ١٩٩٤م، حيث قال: "التكييف؛ أن يعتقد المثبت أن كيفية صفات الله تعالي كذا وكذا من غير أن يقيدها بمماثل"، وجاء في معجم ألفظ العقيدة: "التكييف: جعل الشيء على حقيقة معينة من غير ان يقيدها بمماثل"؛ فالح: عامر بن عبدالله، معجم ألفاظ العقيدة، ص ٩٧، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٧م،.

(٤) مولاي: التكييف الفقهي والقانوني للوظيفة العمومية ٣٦

-الفقه لغة:

يطلق على الفهم والعلم، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، نقول فقه الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه"(١) وقال الفيومي: "الفقه فهم الشيء"(٢).

الفقه اصطلاحًا:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٣).

الفرع الثاني: تعريف المصطلح باعتباره لقبًا

يعد التكييف الفقهي مصطلحًا حديث الاستعمال في الكتابات الفقهية ودارجًا على ألسنة الباحثين وعلماء الشريعة المعاصرين، بإزاء مصطلح "التكييف القانوني" الذي كان محصورا في تعابير القانونيين شائعا بينهم؛ فحصل بينهما تقاطع في المعنى(٤).

---

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة(تحقيق وضبط: د. عبدالسلام محمد هارون)، ٤٤٢/٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩ م.

(٢) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير٢٤٨، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م

(٣) الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط، ١٣/١، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، البعلي: علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه، ٣١/١، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز.

(٤) ويرجع بعض الباحثين هذا التقاطع إلى ظهور الأبحاث المقارنة بين الفقه والقانون، ووقوع الاحتكاك بينهما على مستوى الكليات والجامعات في القرن العشرين من التأريخ الميلادي، انظر: الحراق: محمد، منهج فقه الموازنات ودوره في ضبط التكييف الفقهي في القضايا المستجدة-توثيق الزواج كتابة أنموذجا ص٢٢٨، مجلة الشهاب، المجلد ٧، العدد ١، رجب ١٤٤٢هـ -مارس ٢٠٢١م، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة الوادي.

ولأن "الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة"(١) من جهة، ونظرًا لحداثة المصطلح على ألسنة علماء الشريعة المعاصرين من جهة أخرى؛ فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، ومن أهم ما عرف به التكييف أنه:

١-"التصور الكامل للمسألة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"(٢).

٢-"تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، ورد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"(٣).

٣-"هو عمل اجتهادي ينصب على تحديد ماهية المسألة المعروضة، ووضعها داخل الحيز الفقهي الذي تنتمي إليه، أو ردها إلى أصلها الذي تبنى عليه"(٤).

٤-"إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله"(٥).

٥-"إرجاع الواقعة إلى أصل شرعي معتبر يتم تركيبها عليه"(٦).

وعلى الرغم من اختلاف التعريفات في منطلقها وعباراتها فإنه يمكن تقرير

---

(١) ابن القيم: محمّد بن أبي بكر الزرعي، مدارج السالكين (تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي)٣/٢٨٦، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٩٦م

(٢) القحطاني: مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية٣٥٤، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٣م.

(٣) الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل١/٤٧، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط٢، ٢٠٠٦م

(٤) لعطاوي: التكييف الفقهي ٥١٣

(٥) جدي: عبدالقادر، عمل المفتي في النوازل المعاصرة ٤٢، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة العدد ٢٧، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

(٦) بو مدين: ديداني، أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع ٩٧، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد ٨، العدد ١، مايو ٢٠٢١م، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر

الآتي:

١-أن تقارب التعاريف في محتواها واختلافها في التعبير راجع لحداثته من جهة؛ ولتأثر بعض الفقهاء بالاتجاه القانوني واحتكاكهم بأهله من جهة أخرى.

٢-أن التكييف عملية اجتهادية، يستند في بدايته على التصور وينتهي في نتيجته إلى إصدار الحكم وما بينهما هو حقيقة التكييف = التوصيف الذي به يحصل إلحاق المسألة بأصل شرعي يعرف به حكمها.

٣-لما كان التكييف عملية اجتهادية فإنه يترتب على ذلك أن يكون له أركان ومقومات ومتطلبات ومسالك وضوابط:

-أما أركانه فتتمثل في: المجتهد، والمسألة المجتهد فيها، والاجتهاد نفسه والأصل الشرعي الذي يراد إلحاق الواقعة به وحكمه، والإلحاق الذي ينتهي إليه التكييف الفقهي(١).

-أما مقوماته ومتطلباته فتتمثل: اكتمال التصور، ودقة التوصيف، والكفاءة الفقهية والأصولية للمجتهد وهي تحصل بأمرين:

الأمر الأول: الدراية بالواقع من جهة، وبأحكام الشرع وأدلته من جهة أخرى.

الأمر الثاني: تحقق الملكية الفقهية والأصولية وهي ما يعبر عنها بالقدرة العقلية والفكرية على التحليل والاستنباط والجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات(٢).

-أما مسالكه: فهي أربعة مسالك- يستند عليها لإلحاق المسألة بأصلها الشرعي- هي على الترتيب:

-النص والإجماع.

---

(١) شبير: محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ٦١وما بعد، دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠١٤م

(٢) لعطاوي: فتحي، التكييف الفقهي ٥١٧ وما بعد

-التخريج على نازلة متقدمة.

-التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

-الاستنباط(١).

-أما ضوابطه فتتمثل في: الفهم الدقيق للنازلة، واستناد التكييف على أصل شرعي معتبر، وتحصيل الملكة الفقهية في التوصيف والتخريج والإلحاق(٢).

المطلب الثاني: تحديد دوال التكييف الفقهي

الدوال في اللغة: جمع دال، وهي اسم مشتق من الفعل دلّ على وزن فواعل في دوال، وفاعل في دال، و"الدال واللام أصلان؛ أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تعلمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء، فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيّن الدَّلالة والدِّلالة"(٣)، وفي اللسان: "ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاًّ ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه،... والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أَعلى"(٤).

وعلى هذا يمكن القول: إن المعنى المحوري الذي تدور حوله مادة (دلّ) هو

---

(١) عبدالحليم: جيهان الطاهر محمد، حكم الفتوى في النوازل الفقهية ومنهجها ٩٣، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد٦، العدد١٠، جانفي ٢٠١٨م، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، والقثامي: إيمان محمد، مقدمة في النوازل٢٤، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ٢٠١٢م

(٢) عبدالفتاح: حمادي، آلية التكييف ودروها في ترشيد الفعل الاجتهادي المعاصر٢٦٦ وما بعد، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد ٩، العدد١، جوان ٢٠٢١م، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة٢/٢٥٩

(٤) ابن منظور: لسان العرب ١١/٢٤٨-٢٤٩

الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمارة أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية(١)، وأن هذا الإرشاد أو التسديد أو الإبانة، قد يصحبها قصد من الدالّ وقد لا يصحبها ذلك القصد(٢).

والتكييف الفقهي- باعتباره عملية اجتهادية تصل الوقائع بما يناسبها من أحكام شرعية- يمر عبر جملة مراحل تفصيلها كالآتي(٣):

١-تحليل الواقعة: وهو يتطلب اكتمال التصور للواقعة، وفقه واقعها وملابساتها وحيثياتها وتاريخها؛ إذ كل عنصر فيها مؤثر في التكييف.

٢-التصنيف الفقهي: وهو يتطلب الكفاءة الفقهية والأصولية للمجتهد؛ إذ تعد هذه المرحلة لب عملية التكييف الفقهي، إذ به يُحدَّد مناط الواقعة ورتبتها في الأحكام الشرعية (عزيمة أو رخصة) ومدى تأثير مقاصد المكلف فيها، ومدى ثبات أو تغير المناط الذي يدور عليه الحكم(٤).

٣-التوصيف الفقهي: وهو ما يتطلب أيضًا الكفاءة الفقهية والأصولية للمجتهد؛ إذ به تُرد الواقعة إلى أصل من الأصول الشرعية، وتُعطى وصفها الفقهي وفق مسلك من المسالك المعتبرة، عن طريق المطابقة بين أوصاف الواقعة الجوهرية وبين ما يناظرها في القوالب الفقهية من حيث الطبيعة والوصف والموضوع، ويتحقق من مطابقتها مع معرفات النظام الفقهي الذي يحكم تلك القوالب والفئات بأحد

---

(١) الطلحي: ردة الله بن ردة بن ضيف الله، دلالة السياق ٢٧(بتصرف يسير)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.

(٢) الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن(تحقيق محمد سيد كيلاني)١٧١، لبنان: دار المعرفة

(٣) عبدالفتاح: آلية التكييف ٢٧١-٢٧٢

(٤) عبدالفتاح: آلية التكييف ٢٧١

المسالك المعتبرة التي سبق الإشارة إليها.

وبذلك يمكن تحديد دوال التكييف بثلاثة دوال:

الأول: الفقه بالواقع، إذ يورث اكتمال التصور الصحيح للواقعة.

الثاني: العلم والإلمام بالأحكام الشرعية وقواعدها ومسالكها، إذ يورث صحة التصنيف الفقهي.

الثالث: الملكة الفقهية والأصولية للمجتهد الناظر في الواقعة، إذ تورث صحة الإلحاق والرد إلى أصل شرعي.

المبحث الأول: أسباب اختلاف التكييف الفقهي وأثرها على دوال التكييف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: مفهوم الاختلاف لغة.

الاختلاف لغة: مصدر اخْتَلَفَ، على وزن افتعال، "والخاء واللام والفاء أصول ثلاثة، أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيير"(١).

والاختلاف نقيض الاتفاق، قال ابن منظور: "تخالف الأَمْرَانِ واختلفا لم يتفقا. وَكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف"(٢). والخلاف: المضادة "وخالفهُ إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه"(٣)

وقال الفيروز آبادي: "والخلفة بالكسر الاسم من الاختلاف، أو مصدر

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٠

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٩/٩١

(٣) ابن منظور: لسان العرب ٩/٩٠

الاختلاف أي التردد، وجعل الليل والنهار خلف: أي هذا خلف هذا، أو هذا يأتي بعد هذا، أو معناه: من فاته أمر بالليل أدركه بالنهار وبالعكس"(١)

وعليه يمكن القول: إن الاختلاف في اللغة يأخذ معاني: التعاقب والتباين والتضاد وعدم التساوي وعدم الاتفاق، وذهاب كل من المختلفين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، والتجاوز للوضع القائم وتنحيه إلى وضع آخر يقوم مقامه(٢).

الفرع الثاني: مفهوم الاختلاف اصطلاحًا.

لا يخرج الاستعمال الفقهي لمصطلح الاختلاف عن المعنى اللغوي على وجه الإجمال، قال الأصفهاني: "والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحدٍ طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله"(٣).

وعرفه البوشيخي بأنه: "تغاير أحكام الفقهاء والمجتهدين في مسائل الفروع"(٤) وعرفه الخشلان بأنه: "تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العلمية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها"(٥).

---

(١) الفيرزوآبادي: القاموس المحيط ١/١٠٤٢-١٠٤٣

(٢) العماري: محمد الصادقي، مقدمة في فقه الاختلاف ٢٦، مجلة المدونة، السنة ٤، العدد ١٥، ربيع الاخر ١٤٣٩ هـ - يناير٢٠١٨م، الهند: مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

(٣) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن١/ ١٥٦، لبنان: دار المعرفة

(٤) البوشيخي: أحمد، مقدمة كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي(تحقيق: أحمد البوشيخي)١/٨٦، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩ م (بتصرف بسيط).

(٥) الخشلان: خالد بن سعد، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه٢٠، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ٢٠٠٨

المطلب الثاني: أسباب اختلاف التكييف الفقهي

لما كان الله قد حكم- بعلمه وحكمته – أن تكون فروع الملة الإسلامية "قابلة للأنظار، ومجالًا للظنون، والظنيات عريقة في إمكان الاختلاف"(١)، فإن الاختلاف- بشروطه المعتبرة– مأذون فيه، ومنعقد على أسباب موضوعية أوجبته وعلل ومقتضيات صحيحة أوجدته. وقد اختلف العلماء في حصرها أو حصر الجهات التي تنتسب إليها(٢)، وحيث إن كثيرًا من الأسباب التي ذكرها العلماء يتداخل بعضها في بعض، وإن الغرض منها إنما هو التمثيل لا الحصر عند بعضهم من جهة، وإن الجهات التي تتفرع عنها تلك الأسباب يمكن إجمالها بحسب جنسها في أمور محدودة من جهة أخرى، فإنه يمكن القول إن تلك الأسباب " لا تخلو- فيما نقدر- أن يكون مردها إلى أصلين أساسيين هما:

أولًا: اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام؛ سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

ثانيًا: الاحتمال الوارد في معظم النصوص الشرعية التي ورد بها التكليف، سواء أكان من جهة الثبوت، أم من جهة الدلالة، أم من جهتهما معًا، وعن هذين الأصلين تفرعت كل أسباب الخلاف الفقهي التي ذكرها العلماء أو لم يذكروها وسواء منها: ما كان عائدًا إلى توثيق النصوص وضبطها، أو إلى دلالات الألفاظ وتحديد مراتبها، أو إلى اعتبار المصادر التشريعية، وقواعد التفسير وتقريرها، أو إلى تقدير المقاصد واعتبار المآلات ومراعاتها، أو إلى غير ذلك مما تتطلبه عملية الاستنباط من

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام ١٦٨/٢، مصر: المكتبة التجارية

(٢) الصاعدي: حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ٦٧-٧٣، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ط١، ٢٠١١م

مناهج وأصول"(١).

وإذا كانت تلك هي جهات أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا، فإن أسباب اختلاف التكييف الفقهي تتناولها إجمالا، إلا أنه لما كان التكييف الفقهي عملية اجتهادية تستند على ثلاث خطوات رئيسة هي: التصور، فالتوصيف، فالتصنيف، وأسباب اختلاف الفقهاء- كما سبق إجمالها- على تعددها تتناول المرحلة الثانية والثالثة؛ فإن التكييف ينفرد بخطوة سابقة تعتمد على أمور هي:

١-معرفة المجتهد للواقع وإدراكه للحقائق وعلمه بجزئيات المسألة محل التكييف وملابساتها وحيثياتها(٢).

٢-ملكته الفقهية في التصور من خلال ربط جزئيات الواقع ببعضها لتكوين صورة يستند إليها للنظر الفقهي في التوصيف والتصنيف. وذلك أن التصوير الصحيح للمسألة لا يحسنه إلا فقيه النفس(٣).

وعليه فيمكن إفراد ما يخص التكييف الفقهي من أسباب الاختلاف بالآتي(٤):

أولًا: فيما يخص مرحلة التصور.

-خفاء الواقعة المستجدة، ويرجع الخفاء في الواقعة المستجدة إلى عدة أسباب

---

(١) البوشيحي: مقدمة تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك١/١١١

(٢) ابن القيم: محمّد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد)١/٨٦-٨٧، بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع، ١٩٧٣م

(٣) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي (تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر)١٠٠، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٦م

(٤) بو مدين، أهمية التكييف الفقهي والقانوني١٠٣-١٠٥، ولعطاوي، التكييف الفقهي٥٢٠-٥٢١

جزئية منها:

أ-عدم استقرار العرف تجاه الواقعة من حيث طبيعتها ومقصودها ومآلها.

ب-اضطراب المصطلحات التي تسمى بها الواقعة من حيث مفهومها وطبيعتها.

ج-التفاوت في إمكانية الوقوف والتحقق من جميع عناصر الواقعة، فعندما ترد بعض الوقائع بأسماء خاصة وأوصاف جديدة لم تعهد من قبل، فإن ذلك يستدعي ضرورة الاطلاع على جميع عناصر الواقعة في سبيل التعرف على حقيقتها وماهيتها وطبيعتها لغرض تحليلها. وذلك أمر يتفاوت فيه اطلاع المجتهدين.

ثانيًا: فيما يخص مرحلة التصنيف.

-الاختلاف في طريقة تصنيف الواقعة الذي به يعرف مناط الواقعة وانتماؤها لوصف فقهي محدد، ذلك أن تصنيف الواقعة يتم بأحد مسارين، وكل منهما مما تختلف فيه أنظار المجتهدين:

الأول: مسار الصور والأشكال النمطية، وهذا يتأتى بمماثلة الواقعة وإلحاقها بالمسائل النمطية في الفقه المدون، فمتى تحققت النسبة بين الواقعة والمسألة النمطية أجريت عليها أحكامها، وهذا أقرب ما يعرف عند المتقدمين بتخريج الفروع على الفروع أو التفريع. على أن بعض الوقائع المعروضة على النظر الفقهي قد تختلف عن الوقائع التي نظر فيها الفقهاء السابقون من حيث الأسماء والعناوين لا من حيث الحقائق والمضامين، فهي تحمل أسماء جديدة لمسائل قديمة، وعلى العكس؛ فقد تحمل الأسماء نفسها ولكن حقائقها ومضامينها في هذا العصر مختلفة عن المسائل القديمة؛ لأنه جد فيها أوصاف لم تكن موجودة في المعاملة القديمة أو عدمت فيها أو تغيرت بعض الأوصاف السابقة المؤثرة في الحكم. وهو ما يعرف بالسياق العرفي للواقعة، خصوصًا إذا كان مناط الواقعة العرف والعادة والمصلحة— إذ هي متغيرة – أو كانت الحاجة والضرورة وعموم البلوى مؤثرة فيها.

الثاني: مسار العلل والحكم والمقاصد الشرعية، وهذا من خلال رد المعاملة إلى

الأدلة الإجمالية وإسنادها إلى القواعد الكلية والغايات والمقاصد الشرعية، وهو ما يعرف في مدونات الفقه وأصوله ببناء الفروع على الأصول أو تخريج الفروع من الأصول. وذلك في حال عدم وجود سوابق فقهية للواقعة المعروضة، فتستقل بنظر خاص بحسب ما تقتضيه كل واقعة وما يظهر للمجتهد فيها.

ثالثًا: فيما يخص مرحلة التوصيف.

-تردد بعض الوقائع المستجدة بين أكثر من قاعدة شرعية بحيث لا يظهر للفقيه القاعدة الأقوى انطباقا والألصق معنى والأكثر تحققا في عين الواقعة المعروضة إلا بعد النظر والتأمل والاستدلال، وهو أمر تتفاوت فيه أنظار المجتهدين وتختلف فيه آراؤهم رغم اتفاقهم على سلامة مضمون تلك القواعد(١).

المطلب الثالث: أثر أسباب اختلاف التكييف الفقهي على دوال التكييف الفقهي

لما كانت دوال التكييف الفقهي تقوم على ثلاثة عناصر: الفقه بالواقع والعلم والإلمام بالأحكام الشرعية ومسالكها، والملكة الفقهية والأصولية للمجتهد في الواقعة، كما كانت أسباب الاختلاف متنوعة على نحو يمكن إزالة بعضها أو تقريب وجهات النظر في بعضها الآخر، فإن تأثير أسباب الاختلاف على الدوال يظهر على النحو الآتي:

١-يمكن رفع الاختلاف أو تقريب وجهات النظر- على أقل تقدير- في التكييف الفقهي بين المجتهدين من خلال التأثر على دالة: الفقه بالواقع المؤثر في مرحلة التصور للواقعة من خلال:

أ-تحديد تأثير العرف تجاه الواقعة من حيث طبيعتها ومقصودها ومآلها.

ب-تحرير المصطلحات التي تسمى بها الواقعة من حيث مفهومها وطبيعتها.

ج-تسهيل الوقوف والاطلاع على جميع عناصر الواقعة، إما من خلال

(١) بو مدين: أهمية التكييف الفقهي والقانوني ١٠٣-١٠٥

مشاركتها عبر منصات خاصة تنشئها المجامع الفقهية، أو من خلال توفير قنوات رسمية للتواصل مع الخبراء في مجال الواقعة تتولاها مؤسسات الإفتاء في كل دولة.

٢-يمكن تقليل هوة الاختلاف في التكييف الفقهي بين المجتهدين من خلال التأثير على دالة: العلم والإلمام بالأحكام الشرعية ومسالكها في مرحلة التصنيف للواقعة من خلال:

استبعاد التكييفات الفقهية التي لم تستوفِ شروط الاجتهاد، بأن صدرت من غير أهلها، أو عارضت نصًّا، أو خرقت إجماعًا، أو خالفت أصلًا من الأصول المقطوع بها في الشريعة، أو استندت إلى تأويل بعيد في التخريج، أو عرف فاسد، أو غير ذلك مما يخرم شرعية الاجتهاد أو يسلب حجيته أو يضعفه بالشذوذ في الاعتبار الأصولي والفقهي.

٣-يمكن تقليل هوة الاختلاف في التكييف الفقهي بين المجتهدين من خلال التأثير على دالة: الملكة الفقهية والأصولية للمجتهد في الواقعة من خلال: النظر الجمعي للوقائع من خلال المجامع الفقهية ومؤسسات الصناعة الفقهية بعقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية ونحوها.

وبناءً على ما سبق يمكن القول: إن دوال التكييف الفقهي الثلاثة مؤثرة في الاختلاف الفقهي من وجهين:

الأول: في إمكانية إزالة أسباب الاختلاف، من خلال التأثير على دالتي: الفقه بالواقع والعلم والإلمام بالأحكام الشرعية ومسالكها.

الثاني: في تقليل هوة الاختلاف، من خلال التأثير على دالتي: الفقه بالواقع والملكة الفقهية والأصولية للمجتهد.

المطلب الرابع: دوال التكييف الفقهي وأثرها على الاختلاف فيه

لما كانت دوال التكييف الفقهي الثلاثة مؤثرة في اختلاف التكييف الفقهي على الوجه السابق فإنه يمكن القول: إن مشروعية الاختلاف في التكييف الفقهي دائرة في هذه الدوال الثلاثة، وإن قبول الاختلاف في التكييف الفقهي لمسألة ما

مشروط بتحقق الضوابط الآتية(١):

أولًا: ضوابط تتعلق بالنظر أو المستدل على المسألة المختلف فيها:

١-أن يكون الناظر في المسألة المختلف فيها من أهل الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئي.

٢-أن يبذل المجتهد وسعه حين النظر في المسألة المختلف فيها.

٣-أن يكون قصد المجتهد الوصول إلى الحق لا اتباع هواه.

ثانيًا: ضوابط تتعلق بالمسألة المختلف فيها:

١-أن يعدم الدليل الخاص الصريح في المسألة المختلف فيها أو يوجد دليل لكن دلالته غير قطعية.

٢-ألا يترتب على الخلاف في المسألة بغي وفرقة وتنازع.

المبحث الثاني: أسباب تغير التكييف الفقهي وأثرها على دوال التكييف الفقهي

المطلب الأول: في مفهوم التغير لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: مفهوم التغير لغة

يقال: "تغير الشيء عن حاله تحول، وغيره حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان، والتغيير: التحول من حال إلى حال آخر، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [سورة الأنفال:٥٣]، قال ثعلب: معناها حتى يبدلوا

(١) نوح: علي، الاختلاف في التكييف الفقهي لقضايا المعاصرة- دراسة تحليلية مقارنة ٢٥-٢٨، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، ٢٠١٧م، والعصيمي: حسن بن حامد، الخلاف: أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه٨٨-٩٣، الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.

ما أمرهم الله... وتغايرت الأشياء اختلفت"(١)، قال ابن فارس: "الغين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين"(٢).

الفرع الثاني: مفهوم التغير اصطلاحًا.

قال الجرجاني: "التغيير هو إحداث شيء لم يكن قبله، التغير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى"(٣).

وحيث إن الكلام منصب على تغير التكييف الفقهي، فإني لم أقف على من عرف هذا المصطلح باعتباره الإضافي، وإنما وقفت على تعريفات الأصوليين للمصطلحات الآتية: تغير الاجتهاد، وتجديد الاجتهاد، وتغير الفتوى ونقض الاجتهاد ونحوها مما يفيد في تصور المعنى الإجمالي لتغير التكييف الفقهي باعتباره عملًا اجتهاديًّا.

وبالنظر في معاني تلك الاصطلاحات في إطلاقات الأصوليين؛ يمكن أن نلمح رابطا مشتركا بينها، فتجديد الاجتهاد سبب لتغير الاجتهاد، والأخير سبب لنقض الاجتهاد وتغير الفتوى، وبالتأمل في أقوال الأصوليين في مفهوم تغير الاجتهاد يتبين أن المقصود به: "تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى بها سابقًا"(٤).

ولذلك فإني أرى إمكانية تعريف تغير التكييف الفقهي بالآتي: "تحول المجتهد

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة: غير، ٥/ ٣٧

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة٤/٤٠٣

(٣) الجرجاني: التعريفات١/٨٧

(٤) الشيبان: أسامة بن محمد، تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية ١٥٢، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢/٤٣١هـ

عن رأيه في المسألة الاجتهادية من حيث تصنيفها الفقهي وردها إلى أصل من الأصول الشرعية لموجب يقتضي ذلك. " أو "تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية من حيث تحديد ماهيتها ووصفها داخل الحيز الفقهي الذي تنتمي إليه وردها إلى أصلها الذي تبنى عليه لموجب يقتضي ذلك".

المطلب الثاني: أسباب تغير التكييف الفقهي

حيث إن التكييف الفقهي في حقيقته عملية اجتهادية، وحيث إن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه(١)؛ لأنه متعبد بالوصول للحق وبدليله وتطبيقه على المكلفين، فحيثما ظهر له الحق من خلال الدليل أو عن طريق تحقيق المناط في قضايا الأعيان فإنه يجب عليه المصير إليه(٢)، وحيث إن نتيجة الاجتهاد مبنية على الظن والنظر في الأمارات والأدلة، فإن احتمال تغيرها أمر جائز وممكن؛ لأن النظر والتمحيص في مأخذ المسألة ومداركها يختلف من وقت لآخر، بحسب أحوال المسألة وزمانها ومكانها، وبحسب ما يتوافر لدى المجتهد من أدلة المسألة وأماراتها، ومن حضور الذهن واستجماع الفكر(٣).

إلا أن هناك أسبابًا مختلفة تؤدي إلى تغيير المجتهد لرأيه، وقد اختلف العلماء في **تعدادها على أقوال كثيرة**(٤) **إلا أن الناظر في** تلك الأسباب وغيرها يجدها لا

---

(١) الزحيلي: وهبة، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية٢٠١، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٦هـ

(٢) القحطاني: سعيد بن متعب بن كردم، تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا ٥٥٧، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مج٢٦، عدد ٨٥، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، يونيو ٢٠١١

(٣) الشيباني: تغير الاجتهاد ٢٣٠

(٤) المرجع السابق ٣٥٩ وما بعده.

تخلو- فيما نقدر- أن يكون مردها إلى أصلين أساسيين هما:

أولًا: تغير مدارك المجتهد وفهمه تبعًا لما يستجد عنده من أدلة وتصورات في المسألة.

ثانيًا: ما كان راجعًا إلى تحقيق مناط المسألة سواء أكان مناطها ثابتًا بالنص مما يحتاج التوثق من انطباق النص على الواقعة بما استجد من معطياتها وتعلقه بمحل الحكم في أسبابه أو شروطه أو موانعه، أم كان مناطها متغيرًا يرجع إلى العرف والمصلحة التي يختلف تقديرها تبعًا للزمان والمكان والحال، وعن هذين الأصلين تفرعت كل أسباب تغير الاجتهاد الفقهي التي ذكرها العلماء أو لم يذكروها.

وإذا كانت تلك هي جهات أسباب تغير اجتهاد الفقهاء عمومًا، فإن أسباب تغير التكييف الفقهي تتناولها إجمالا، إلا أنه لما كان التكييف عملية اجتهادية تستند على ثلاث خطوات رئيسة هي: التصور، فالتوصيف، فالتصنيف. وأسباب تغير الاجتهاد- كما سبق إجمالها - على تعددها تتناول المرحلة الثانية والثالثة. بينما ينفرد التكييف بخطوة سابقة تعتمد على:

١- معرفة المجتهد للواقع وإدراكه للحقائق وعلمه بجزئيات المسألة محل التكييف وملابساتها وحيثياتها.

٢- ملكته الفقهية في التصور من خلال ربط جزئيات الواقع ببعضها لتكوين صورة يستند إليها للنظر الفقهي في التوصيف والتصنيف.

وعليه يمكن إفراد ما يخص التكييف الفقهي من أسباب التغيير بالآتي:

أولًا: فيما يخص مرحلة التصور:

-تغير تصور الواقعة المستجدة، ويرجع التغير في تصورها إلى عدة أسباب جزئية منها:

أ- تغير العرف تجاه الواقعة من حيث طبيعتها ومقصودها ومآلها ومحلها.

ب- تغير المصطلحات التي تسمى بها الواقعة من حيث مفهومها وطبيعتها.

ج- تغير القدرة على الوقوف والتحقق من جميع عناصر الواقعة.

ثانيًا: فيما يخص مرحلة التصنيف.

أ-التغير في طريقة تصنيف الواقعة الذي به يعرف مناط الواقعة وانتماؤها لوصف فقهي محدد، ذلك أن تصنيف الواقعة يتم بأحد مسارين: مسار الصور والأشكال النمطية، ومسار العلل والحكم والمقاصد الشرعية، وكل منهما مما يقع تحت نظر المجتهد؛ فقد يختار أحد الطريقين في النظر الأول لموجبات أوجبته، ثم يغير طريقة تصنيفه في الاجتهاد الثاني لموجبات أوجبته.

ب-تغير السياق العرفي للواقعة، فهو مؤثر في تحقيق مناط النازلة من جهة أو في ضرورة تقدير تأثيرها في صورة الحكم إذا كان مناط الواقعة العرف والعادة- إذ هي متغيرة - أو كانت الحاجة والضرورة وعموم البلوى مؤثرة فيها.

ج-تغير درجة المصلحة ومآل الفعل محل مناط الواقعة، فتقدير المجتهد لها يختلف باختلاف اطلاعه على معطياتها وملابستها في الزمن والمكان والحال.

ثالثًا: فيما يخص مرحلة التوصيف.

تردد الواقعة المستجدة بين أكثر من قاعدة شرعية بحيث يظهر للفقيه في الاجتهاد الأول انتماؤها لقاعدة ما ثم يظهر له في اجتهاده الثاني انطباقها في الأخرى نظرًا لتغير سياقها الواقعي: العرفي والمصلحي. وهو أمر يتفاوت فيه نظر المجتهد من حال لآخر.

المطلب الثالث: أثر أسباب تغير التكييف الفقهي على دوال التكييف الفقهي

لما كانت دوال التكييف الفقهي تقوم على ثلاثة عناصر؛ الفقه بالواقع والعلم والإلمام بالأحكام الشرعية ومسالكها، والملكة الفقهية والأصولية للمجتهد في الواقعة، كما كانت أسباب تغير التكييف الفقهي متنوعة على نحو يمكن مساوقتها للواقع بما يوجب إعادة النظر فيها تبعًا للمتغيرات مناط الواقعة أو المؤثرة فيها من وجه ما، فإن تأثير أسباب تغير التكييف على الدوال يظهر على النحو الآتي:

١-يمكن ضبط الحاجة إلى تغير التكييف الفقهي للمجتهد من خلال ربطها بدالة؛ الفقه بالواقع المؤثر في مرحلة التصور للواقعة؛ إذ تظهر الحاجة إلى تغير التكييف

الفقهي عند:

-تغير العرف تجاه الواقعة من حيث طبيعتها ومقصودها ومآلها.

-تغير المصطلحات التي تسمى بها الواقعة من حيث مفهومها وطبيعتها.

-ظهور مستجدات عن عناصر الواقعة مؤثرة في مناطها أو تصورها.

٢-يمكن ضبط الحاجة إلى تغير التكييف الفقهي بربطها بدالة؛ العلم والإلمام بالأحكام الشرعية ومسالكها في مرحلة التصنيف للواقعة، من خلال:

-استبعاد التكييفات الفقهية التي لم تستوفِ شروط الاجتهاد، بأن صدرت من غير أهلها، أو عارضت نصًّا، أو خرقت إجماعًا، أو خالفت أصلًا من الأصول المقطوع بها في الشريعة، أو استندت إلى تأويل بعيد في التخريج، أو عرف فاسد، أو غير ذلك مما يخرم شرعية الاجتهاد أو يسلب حجيته أو يضعفه بالشذوذ في الاعتبار الاصولي والفقهي.

-ضرورة تغيير التكييف الفقهي عند ظهور مستجدات عن عناصر الواقعة مؤثرة في مناطها وتصنيفها.

٣-يمكن تجويد درجة التغيير في التكييف الفقهي من خلال التأثير على دالة: الملكة الفقهية والأصولية للمجتهد في الواقعة من خلال: النظر الجمعي للوقائع من خلال المجامع الفقهية ومؤسسات الصناعة الفقهية من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية ونحوها عند طروء موجبات تغيير التكييف الفقهي للواقعة.

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن دوال التكييف الفقهي الثلاثة مؤثرة في تغير التكييف الفقهي من وجهين:

الأول: في ضبط الحاجة إلى تغيير التكييف الفقهي؛ إذ الحاجة مرتبطة بدالتي الفقه بالواقع والعلم والإلمام بالأحكام الشرعية ومسالكها.

الثاني: في تجويد درجة التغيير في التكييف الفقهي؛ إذ ذلك مرتبط بدالة الملكة الفقهية والأصولية في النظر الاجتهادي (الفردي أو الجمعي).

المطلب الرابع: دوال التكييف الفقهي وأثرها على تغير التكييف الفقهي

لما كانت دوال التكييف الفقهي الثلاثة مؤثرة في تغير التكييف الفقهي على الوجه السابق فإنه يمكن القول:

إن مشروعية التغير في التكييف الفقهي دائرة على هذه الدوال الثلاثة، وأن ضرورة تغير التكييف الفقهي (والحاجة إليه) مشروطة بتحقق الضوابط الآتية(١):

١-أن يكون تغير الاجتهاد مستندًا إلى مسوغ شرعي ودليل معتبر.

٢-أن لا يكون الحكم الذي تضمنه الاجتهاد الأول ثابتًا بنص أو إجماع بل من الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف أو المصلحة أو نحو ذلك، أو أن يكون المجتهد قد تغير اجتهاده في فهم النص وتطبيقه.

أي أن يكون مجال تغير الاجتهاد مشروعًا وجائزًا، وذلك يحصل إذا كان:

الأول: تغير الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه والانتقال بين دلالته ومعانيه.

الثاني: تغير الاجتهاد في الأحكام التي لم يرد فيها نص أو إجماع وهي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف أو المصلحة.

١-ألا يفضي تغير الاجتهاد إلى مصادمة مقاصد الشريعة، فلا يكون الاجتهاد الثاني مناقضًا للمقاصد.

٢-ألا يفضي تغير الاجتهاد إلى مخالفة العرف المعتبر سواء أكان الاجتهاد الثاني حكمًا قضائيًّا أم فتوى.

٣-أن يرتبط تغير الاجتهاد بسببه ويتقدر به.

٤-أن يترجح لدى المجتهد اجتهاده الثاني على الأول بأي وجه من وجوه الترجيح.

---

(١) الشيبان: تغير الاجتهاد ٣٤٥-٣٥٨

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لاختلاف وتغير التكييف الفقهي في التراث الفقهي والواقع المعاصر

المطلب الأول: نماذج من اختلاف التكييف الفقهي وتحليل أسبابه في التراث الفقهي والواقع المعاصر

النموذج الأول: بيع الوفاء

يعرف بيع الوفاء بأنه: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، لأن المشتري يلزمه الوفاء(١).

وقد اختلف الفقهاء في تكييفه على ثلاثة اتجاهات:

الأول: أنه بيع بشرط، واختلفوا في صفة الشرط؛ أصحيح أم فاسد.

فذهب فريق إلى أن هذا الشرط فاسد، لأن حقيقته قرض جر نفعا، فهو حيلة للتوصل إلى الربا. وإليه ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية(٢).

وجه هذا القول:

أن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية٩/ ٢٦٠

(٢) الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٨٣/٥، الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ٧٢/٣، ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الحلبي، ١٦١/٢، الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣، المكتبة الإسلامية؛ الهيتمي: أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى، دار أحياء التراث العربي ٢٣٠/٢، البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع ١٤٩/٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م

شرطا فاسدا يفسد البيع باشتراطه فيه. ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته(١).

وذهب فريق آخر: إلى أن هذا الشرط صحيح ويفيد بعض أحكام البيع. لأنه شرط تعارفه الناس وإن كان مخالفا للقواعد. وإليه ذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية(٢).

وجه هذا القول:

أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه؛ فرارا من الربا فيكون صحيحا لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفا للقواعد؛ لأن القواعد تترك بالتعامل كما في الاستصناع.

الثاني: أنه رهن بلفظ البيع؛ وإليه ذهب أبو شجاع وعلي السغدي والقاضي أبو الحسين الماتريدي من الحنفية(٣).

وجه هذا القول:

أن هذا البيع لما شرط فيه أخذ المبيع عند رد الثمن كان رهنا، لأنه هو الذي يؤخذ عند أداء الدين. والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني(٤).

الثالث: أنه عقد مركب من البيع الصحيح والبيع الفاسد والرهن، وإليه ذهب

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٢٦٠-٢٦٢

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ٥/١٨٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٧٢، ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/١٦١، الرملي: نهاية المحتاج ٣/٤٣٣، الهيتمي: الفتاوى الكبرى ٢/٢٣٠، البهوتي: كشاف القناع ٣/١٤٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

بعض المحققين من متأخري الحنفية والشافعية(١).

وجه هذا القول:

أن هذا البيع فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع البيع، ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيع من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة، جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما(٢)

وبالنظر في استدلالات وتعليلات كل فريق يظهر أن سبب الخلاف راجع إلى:

١-تردد الواقعة بين أكثر من وصف شرعي تحكمه قاعدة شرعية ينتمي إليها.

٢-الاختلاف في طريقة التصنيف للواقعه؛ هل على مسار التخريج لمثيلاتها، أو على مسار العلل والمقاصد الشرعية.

٣-الاختلاف في اعتبار أثر العرف والحاجة إلى الشرط الذي بني عليه العقد.

وبالنظر في دوال التكييف وتطبيقها على هذا الاختلاف يمكن الحكم على مشروعية هذا الاختلاف من جهة، كما يمكن التأثير عليه بتقليل الاختلاف بالنظر في بعض الدوال المؤثرة في التكييف مما له علاقة باختلاف الأسباب وهو: الفقه بالواقع، حيث إن من أسباب الإختلاف؛ اعتبار العرف والحاجة إلى الشرط الذي بني عليه العقد، وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بيع الوفاء، وبالاجتهاد الجماعي أصدر قراره رقم: ٧/٤/٦٨، بشأن بيع الوفاء، حيث قرر ما يلي: "

١-إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعًا) فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

---

(١) المراجع السابقة

(٢) المراجع السابقة

٢-يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعًا "(١).

النموذج الثاني: الاختلاف في عقد التوريد.

يعرف عقد التوريد بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه(٢).

وقد اختلف في تكييف عقد التوريد على اتجاهين:

الأول: أنه عقد على الغائب المبيع على الصفة. فالتوريد عقد على موصوف في الذمة غير مسلم وقت العقد والثمن مؤجل إلى قبض المبيع أو بعده، فيدخل في العقد على الغائب المبيع على الصفة. وإليه ذهب: مصطفى الزرقا(٣)و القاضي تقي الدين العثماني(٤) وعبدالله المطلق(٥) وعبد الوهاب أبو سليمان(٦).

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، جدة في الفترة ما بين ١٧ إلى ١٢ من ذي القعدة ١٤١٢هـ (٩-١٤ مايو ١٩٩٢م)، العدد السابع، ٩/٣ – (٥١٦/٧)

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٠٧ (١٢/١)، في مجلة المجمع الدورة ١٢، (٥٤٠/٢)

(٣) الزرقا: مصطفى أحمد، فتاوى الزرقا، بيروت: دار القلم، ٢٠٠٤ م، ص ٤٨٧

(٤) العثماني: القاضي محمد تقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، من ٢٥جمادي الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، العدد ١٢، ٥٣٦/٢

(٥) أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، من ٢٥جمادي الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، العدد ١٢، ٢/ ٦٩٩

(٦) المطلق: عبد الله، عقد التوريد دراسة شرعية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، =

وجه هذا القول: أن الأصل في المعاملات الإباحة. وهذا العقد خالٍ من المحاذير الشرعية. وهو عقد يشبه "بيعة أهل المدينة"؛ في كون الثمن بعد التسليم والمبيع يسلم على دفعات دورية(١)، فعن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال: "كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسا"(٢).

الثاني: أنه بيع كالئ بكالئ. فالتوريد عقد يكون الثمن والمثمن مؤجلين، فيتناوله مناهي عديدة مثل: النهي عن بيع الدين بالدين، وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي واستثنى إذا كانت السلعة المطلوب توريدها تتطلب صناعة فيجوز التوريد فيها(٣).

وجه هذا القول: أن عقد التوريد لما كان فيه الثمن والمثمن مؤجلين، فيدخل في نهي النبي عن بيع الكالئ بالكالئ. كما أن المعاملة فيها محاذير أخرى مثل: بيع ما ليس عندك، فعقد التوريد في الغالب يكون المبيع ليس عند البائع وليس في ملكه. كما أن الغرر متطرق إليه من جهة كون البدلين مؤجلين فيدخل في ماهية الغرر: ما كان مجهول العاقبة. وأخيرا فإن عقد التوريد فيه إشغال للذمتين من غير فائدة فلا

=

١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الرياض، ع ١٠، ٣٥.

(١) الخضير: عبد المجيد بن محمد، التطبيقات الفقهية المعاصرة لقياس الشبه في عقود المعاوضة والإرفاق، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٣٤-١٤٣٥هـ، ص ٢٩ -٣١

(٢) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك، المدونة ٣١٥/٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٠٧ (١٢/١)

البائع استفاد من تعجيل الثمن ولا المشتري استفاد من تعجيل المبيع(١).

وبالنظر في استدلالات وتعليلات كل فريق يظهر أن سبب الخلاف راجع إلى:

١-تردد الواقعة بين أكثر من وصف شرعي تحكمه قاعدة شرعية ينتمي إليها او نص شرعي تندرج تحته.

٢-الاختلاف في طريقة التصنيف للواقعه؛ هل على مسار التخريج لمثيلاتها، أو على مسار العلل والمقاصد الشرعية.

٣-الاختلاف في قبول بعض الأدلة مستند التخريج.

وبالنظر في دوال التكييف وتطبيقها على هذا الاختلاف يمكن الحكم على مشروعية هذا الاختلاف من جهة، كما يمكن التأثير عليه بتقليل الاختلاف بالنظر في بعض الدوال المؤثرة في التكييف مما له علاقة باختلاف الأسباب وهو: الفقه بالواقع، حيث إن من أسباب الاختلاف: تردد الواقعة بين أكثر من وصف شرعي تحكمه قاعدة شرعية ينتمي إليها أو نص شرعي تندرج تحته، وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في عقد التوريد، وبالاجتهاد الجماعي أصدر قراره رقم: ١٠٧ (١/ ١٢) بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات، حيث قرر ما يلي: "

أولًا: عقد التوريد؛ عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانيًا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: ٦٥ (٣ / ٧).

ثالثًا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

(١) الخضير: التطبيقات الفقهية المعاصرة لقياس الشبه في عقود المعاوضة والإرفاق ٣١-٣٣

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٢ / ٩).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، قد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ – ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم"(١).

المطلب الثاني: نماذج من تغير التكييف الفقهي وتحليل أسبابه في التراث الفقهي والواقع المعاصر

النموذج الأول: التقاط ضالة الإبل.

المقصود بالضالة: هي الحيوان الضائع(٢)، والأصل في ضالة الإبل أن لا يمسها أحد، فلا تأخذ حكم اللقطة في الالتقاط والتعريف بها وحفظها لصاحبها، لما روي عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة، فقال: "**اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**" قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: "**وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**" قال: فضالة الغنم؟ قال: "**لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**"(٣).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٢، الرياض، من ٢٥جمادي الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، العدد ١٢، ١٢/١٥٤

(٢) معجم لغة الفقهاء ٢٨١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٨٦،

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ح (٢٢٩٥)، بيروت: دار =

قال الزرقاني: "فالمراد النهي عن التعرض لها؛ لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها، إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة، وهي لا تحتاج إلى حفظ؛ لأنها محفوظة بما خلَق الله فيها من القوة والمنعة، وما يسَّر لها من الأكل والشرب"(١).

ثم في عهد عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضوال الإبل وتعريفها وبيعها، حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنه، فأعطها حكم اللقطة.

فعن مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوالُّ الإبل في زمن عمر بن الخطاب إِبِلاً مُؤَبَّلَةً، تنَاتجُ لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها"(٢).

وإنما فعل عثمان ذلك مع أن النهي صريح عن التقاطها لتحقيق مقصد الحديث النبوي، قال السرخسي: "وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء، فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير، لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها، فهو أولى من تضييعها"(٣)وقال: "إنما أفتى عثمان رضي الله عنه بذلك لما رأى تغير حال الناس بعد اتساع رقعة الإسلام وتغير النفوس والذمم والاحوال وكثرة من لا يعف عن أخذها"(٤).

=

المعرفة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٨٥٥/٢

(١) الزرقاني: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/ ٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية باب القضاء في الضوال، ح(٢٢١٠)، ص ٧٥٩

(٣) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط(تحقيق: خليل الميس)، بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م، ١٩/١١

(٤) السرخسي: المبسوط ١٢/١١

وبالنظر فيما أحاط النازلة من ظروف وبتعليل فعل عثمان يظهر أن سبب تغير الحكم هو:

١-اختيار مسار العمل بالعلل والمقاصد في تطبيق النص.

٢-تغير الأعراف والأحوال في الصلاح والفساد.

٣-المصلحة في حفظ الأموال وبيت المال.

وبالنظر في دوال التكييف وتطبيقها على هذا التغير يمكن الحكم على مشروعية هذا التغير من جهة أن تغير التكييف الفقهي ضروري عند ظهور مستجدات عن عناصر الواقعة مؤثرة في مناطها وتصنيفها. وهو ما حصل في دالة: الفقه بالواقع حيث أن تغير العرف بالفساد تجاه الإبل والمصلحة في حفظ الأموال قد دعت إليه، وقد تحقق ضوابط تغير التكييف في تلك النازلة من جهة أخرى.

النموذج الثاني: التسويق الشبكي.

يعرف التسويق الشبكي بأنه: نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشترين بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشتري عن طريقهم، وفق شروط معينة(١).

وقد اختلف في تكييف التسويق الشبكي على اتجاهات عدة أهمها:

الأول: أنه عقد سمسرة جائز، وإليه ذهب الشيخ عبد المحسن العبيكان وعبد المحسن الزامل وعبد الرحمن الهرفي(٢)، .....

(١) الشهراني: حسين بن معلوي، التسويق التجاري وأحكامه، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ، ص٥٢٢

(٢) الذيابي: بندر بن صقر، التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية =

ولجنة الفتوى بالأزهر(١)

وجه هذا القول: أن الشركات التي تستخدم أسلوب التسويق الشبكي تنص في عقودها بأن الحصول على الأموال الموعود بها إنما هو سمسرة تدفع مقابل جهدهم في تجميع المشتركين وتدريبهم وتقديم المشورة والمساعدة لهم(٢).

الثاني: أنه عقد جعالة، وإليه ذهبت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية(٣).

وجه هذا القول: أن التسويق الشبكي يشبه عقد الجعالة، فالتسويق الشبكي ليس فيه إلزام إلا من جهة الشراء، فإذا تمت عملية البيع والشراء فإن هذا عقد صحيح يملك فيه البائع الثمن، والمشتري السلعة وكل منهما يتصرف فيما يملكه بأنواع التصرفات. بعد ذلك تتيح له الشركة وتجيز له عقداً آخر للتعامل معها وهو التسويق. فالتسويق ليس إلزاماً وإنما هو عقد جائز، فتعده الشركة أنه متى أتى بعملاء آخرين

=

السعودية، ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ، ص٣٢، والشهراني: التسويق التجاري وأحكامه، ص ٥٤٩

(١) الشهراني: التسويق التجاري وأحكامه، ص ٥٤٣، حيث أجابت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف عن سؤال وجه اليهم عن شركة بزناس - التي تعمل بنظام التسويق الهرمي - وجاء في نص الفتوى: "أن ما تقوم به الشركة من وساطة بين المنتج والمستهلك لترويج السلعة يدخل في باب السمسرة، والسمسرة كما يقول الفقهاء جميعاً: إذا لم تقم على غش أو تدليس أو ظلم أو إظهار غير الحقيقة يكون ما يأخذه الواسطة أو السمسار حلالا لا شبهة فيه، والله أعلم" انظر صورة من النسخة الرسمي للفتوى على الرابط:
https: //drive. google. com/file/d/1qRnBS4cQi7557MJ5hqREwFgJp_L3SSLZ/view?usp =drivesdk

(٢) الذيابي: التسويق الشبكي ص٣٢

(٣) دار الإفتاء المصرية في فتوى حكم التعامل مع شركة شينل الصينية بتاريخ: ٢٦ مارس ٢٠٠٧ م، وبرقم ٥٢٣.

فإنها سوف تمنحه مالاً نظير ما قام به من عمل، فهو إذاً لا يختلف عن عقد الجعالة(١).

الثالث: أنه عقد الوكالة بأجرة، ذكر هذا التخريج الذيابي والأشقر ولم ينسباه لأحد، ولم أقف على من القائل به(٢).

وجه هذا القول: أن أسلوب التسويق الشبكي يشبه عقد الوكالة بأجرة، وبيانه: أنه إذا تمت عملية البيع والشراء للمنتج، تأتي بعد ذلك عملية التسويق للمنتج وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون توكيلاً وتفويضاً للعمل، وذلك بالدعاية والإعلان لمنتجات الشركة، والتعريف بخطة الشركة وطريقة الاشتراك فيها، وكيفية الكسب المادي من خلالها، على أن تعطيه الشركة ثمناً وأجرة معلومة عن كل خطوة ينجزها العميل، ولا يشترط في عقد الوكالة أن ينص على القبول، بل يجوز بكل لفظ يدل على القبول وبكل فعل يدل عليه، فلا تخلو والحالة هذه أن يكون هذا العقد عقد وكالة بأجرة على عمل معلوم، ولا يشكل على هذا كون الأجرة مؤجلة(٣).

الرابع: أنه عقد بيعتين في بيعة، وإليه ذهب عدد من المشايخ ومنهم الشيخ إبراهيم الضرير(٤) والدكتور أحمد بن موسى السهلي(٥).

وجه هذا القول: أن كثيراً من الشركات التي تستخدم طريقة التسويق الشبكي

---

(١) الذيابي: التسويق الشبكي ص٣٧

(٢) الذيابي: التسويق الشبكي ص٤٤ والأشقر: أسامة عمر، (٢٠٠٦)، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي ص ٨. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، مج ٨، ع ١.

(٣) الذيابي: التسويق الشبكي ص٤٤

(٤) الضرير: إبراهيم، التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي، شركة بزناس، على الرابط: http: //www. saaid. net/fatwa/f41. htm

(٥) السهلي: أحمد بن موسى، حكم التعامل مع شركة بزناس كوم على الرابط السابق

تشترط لدخول الشخص في الشبكة ونظام التسويق شراء المنتج، فهما عقدان واردان في عقد واحد، العقد الأول هو اشتراط شراء المنتج، والعقد الثاني هو التسويق الموجب للعمولة، فطريقة التسويق الشبكي داخلة في مسألة بيعتين في بيعة(١).

الخامس: أنه عقد بيع نقود بنقود، وإليه ذهب جمع غفير من أهل العلم، منهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢)، ومحمد عثمان الشبير(٣) ووصفي عاشور(٤).

وجه هذا القول: أن التسويق الشبكي في حقيقته متضمن للربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، وبيان ذلك أن المشتري يدفع نقوداً قليلة حالة وهو يهدف ويقصد من ورائها نقوداً أكثر منها مؤجلة، وأما المنتجات فهي ليست مقصودة لذاتها وإنما لتحقق للشركات عدة أهداف منها: إعطاء واجهة سلعية مقبولة لتبني عليها الترخيص النظامي لمزاولة النشاط في الدولة، ولمراعاة الحالة النفسية للمشتركين

---

(١) الذيابي: التسويق الشبكي ص ٥٠

(٢) فتوى رقم (٢٢٩٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على الرابط:
https: //www. alifta. gov. sa/Ar/IftaContents/Pages/FatawaDetails.aspx?cultStr=ar&IndexItemID=100559&SecItemHitID=110584&ind=21&Type=Index&View=Page&PageID=15192&PageNo=1&BookID=3&Title=DisplayIndexAlpha.aspx#%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%88%d9%8a%d9%82%d8%a7%d9%84%d9%87%d8%b1%d9%85%d9%8a

(٣) شبير: محمد عثمان، ندوة علمية تحت عنوان: التسويق الشبكي، السودان، مركز التنوير المعرفي، ٢٨ يونيو ٢٠١٠م

(٤) أبو زيد، وصفي عاشور، حكم التسوق الشبكي في ضوء مقاصد البيوع ٤٦-٤٩، مجلة الوعي الإسلامي، س ٤٨، ع ٥٥٣، (٢٠١١م)

وإيهامهم بأنهم يزاولون عملاً منتجاً ومفيداً(١).

السادس: أنه من القمار والميسر، وإليه ذهب عدد من اللجان والمجامع الفقهية وعدد كبير من المشايخ، ومنها فتوى مجمع الفقه الإسلامي(٢)، وورد في فتوى دار الإفتاء الأردنية(٣)، وورد في فتوى كل من الشيخ إبراهيم الضرير(٤)، والدكتور سامي السويلم(٥)، والدكتور أحمد بن موسى السهلي(٦)

وجه هذا القول: أن حقيقة القمار منطبقة تماماً على حقيقة التسويق الشبكي؛ لأن المشترك يدفع مالاً محققاً مقابل أن يحصل مبلغاً أكبر موهوماً أو متوقعاً، ولا يكون ذلك إلا بالحظ(٧)

وبالنظر في استدلالات وتعليلات كل فريق يظهر أن سبب الخلاف راجع إلى:

١-جِدة المسألة وحداثتها(٨) إذ "لا تتضح معالمه وخصائصه من أول وهلة،

---

(١) الذيابي: التسويق الشبكي ص٥٣

(٢) مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في جلسته رقم ٢٤/٣ بتأريخ ١٧ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، انظر: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على الرابط: https: //aoif. gov. sd/au/aoif

(٣) دائرة الإفتاء الأردنية: https: //goo. gl/cMgUgh

(٤) الضرير: التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي الرابط: .http: //www. saaid htm .net/fatwa/f٤١

(٥) السويلم: سامي، حكم شركة بزنس كوم على الرابط السابق

(٦) السهلي: حكم شركة بزناس كوم، على الرابط السابق

(٧) الذيابي: التسويق الشبكي ص ٦٣

(٨) الأشقر: التسويق الشبكي ص ٨، والضلاعين: عمار عاطف ربيع والسعدي عبدالملك بن عبد الرحمن (٢٠٠٤)، شركات التسويق الشبكي دراسة فقهية مقارنة ص١٠٧، رسالة =

بل يحتاج الأمر إلى شيء من الوقت لتتبني الصورة كاملة، حتي يستقر التطبيق"(١).

٢-اختلاف الكيفية التي تعرض بها أسئلة المستفتين حول مثل هذا الموضوع(٢)وما يلتفها من غموض أحيانا(٣)، فغالبا ما تكون أسئلة المستفتين عن شركة بعينها و"لا يبين كل الجوانب المتعلقة بهذه الشركات مما له أثر في حكمها، فتصدر الفتوى بشروط وضوابط عامة لا تنطبق على هذه الشركة التي تتعامل بهذا النظام التسويقي"(٤)

٣-اختلاف التصور الناتج عن الاختلاف في الوقوف على التفاصيل الدقيقة التي تقوم عليها مثل هذه الشركات(٥)، وعلى النظر في مقصود الشراء في عملية التسويق الشبكي؛ هل هو المنتَج، أم العمولة التي يحصل عليها المسوق؟ من جهة أخرى(٦)

٤-الاختلاف في طريقة التصنيف للواقعه؛ هل على مسار التخريج لمثيلاتها من العقود المسماه، أو على مسار التكيف بالنظر في العلل والمقاصد الشرعية، فسلك المجيزون في تكييف هذه المعاملة من خلال تخريجها على العقود المسماة في الفقه

=

ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك

(١) بليق، عادل عبد الفضيل، التسويق الشبكي والتنظيمات المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ص ١٧٦، جلة المدونة، مج٤، ع ١٦، (٢٠١٨م).

(٢) أشقر، التسويق الشبكي٨، والضلاعين: شركات التسويق الشبكي ١٠٧

(٣) الضلاعين: شركات التسويق الشبكي ص١٠٧

(٤) الشهراني: التسويق التجاري٥٣٥

(٥) أشقر: التسويق الشبكي ٨، والضلاعين: شركات التسويق الشبكي١٠٧

(٦) المرجع السابق، وأشرف: خليفة عبدالمنعم، (٢٠١٧م)، حكم معاملة التسويق الشبكي: دراسة فقهية، مجلة الدراسات العربية، ع٣٦، مج ٣، ١٥٧٧-١٦٠٠

الموروث سواء بجعلها عبارة عن عقدين منفصلين، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين. وقد اختلفوا في تعيين العقدين؛ فقال فريق: هما الشراء والجعالة، وقال الآخر: الشراء والسمسرة، أو شراء ووكالة بأجرة، وسلك المحرمون لها مسلك تكييف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسماة التي لم ينص عليها في الفقه الموروث وهذا مقتضى ما تشتمل عليه هذه المعاملة من عناصر ومكونات اقتصادية جديدة تمتاز بها عن العقود المسماة في الفقه الموروث(١).

٥-اختلاف النظر في مقصود الشراء في عملية التسويق الشبكي؛ هل هو المنتَج، أم العمولة التي يحصل عليها المسوق؟ من جهة أخرى(٢)، فمن أجاز – بأحد التكييفات الصالحة – نظر إلى ظاهر المعاملة دون ربط بين ركنيها (الشراء والتسويق)، واعتبار كل منهما معاملة مستقلة، مع إلغائهم لأثر مقاصد المشرتين ونياتهم، ما دام أن كلا العقدين قد استوفى شروط الصحة الظاهرة(٣).

ومن حرمها – بأحد التكييفات الموجبة للتحريم – نظر إلى عقد التسويق الشبكي بعنصريه، كصناعة تجارية متكاملة، ومعاملة مركبة ناظرين إلى الحقائق والمآلات، والمقاصد والنيات، وسد باب الحليل والذرائع المفضية إلى الحرام(٤).

وعند التحقيق في نسبة الأقوال لهذه التخريجات يظهر تراجع بعض المجتهدين

---

(١) شحاتة، محمد السانوسي، (٢٠١٧م)، التسويق الشبكي في الفقه الإسلامي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، ص ٣٩، ع٢، والشواف، أحمد عيد الحسيني، ٢٠١٨م، حقيقة التسويق الشبكي وحكمه الشرعي ص١٥٢، المجلة العربية للآداب والدراسات الانسانية، ع٥

(٢) أشقر: التسويق الشبكي ٨، وعبدالمجيد: حكم معاملة التسويق الشبكي١٥٧٧ – ١٦٠٠.

(٣) بليق: التسويق الشبكي ١٨٨، وعبد المجيد: حكم معاملة التسويق الشبكي ١٥٩٠

(٤) بليق: التسويق الشبكي ١٧٨

عن فتواهم بجواز التسويق الشبكي بناء على تكييفه بأنه عقد سمسرة أو عقد جعالة أو وكالة بأجر، وممن ينسب له تغير فتواه بشان التسويق الشبكي من الجواز للتحريم لتغير تكييفه(١)؛ **أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية** وفيما يلي نص فتواهم الأولى

(١) تجدر الإشارة إلى أنه نقل تغير الفتوى عن كل من الشيخ عبد المحسن العبيكان، وعبد المحسن الزامل، ولجنة الفتوى بالأزهر، حيث:

- نقل بندر الذيابي في بحثه التسويق الشبكي ص٣٢، أن الشيخ عبد المحسن العبيكان أجاب في سؤال عن احدى شركات التسويق الشبكي بقوله: «ما دام أنه أتى بزبون فهذه تعتبر دلالة» وقد تحقق الدكتور الشهراني من قول الشيخ عن تلك الشركات فجاء في بحثه التسويق التجاري ما يلي: " ولمزيد تحقق من هذا القول المنسوب إليه اتصلت به عبر برنامج سؤال على الهاتف، وهو برنامج مباشر مخصص للفتوى تبثه إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية، وكان الاتصال في عصر يوم الأربعاء الموافق ٢٤ صفر ١٤٢٨هـ، وسألته عن الشركات التي تتعامل بنظام التسويق الهرمي أو الشبكي، والتي تسوق بعضها لبرامج حاسب آلي تباع في أقراص ممغنطة فأجاب بأن «هذه المعاملة فيها عدة محاذير، وأن فيها أكلا لأموال الناس بالباطل، وأن الفتوى على تحريمها» التسويق التجاري ص ٥٤٣.

- ونقل عن الشيخ عبد المحسن الزامل تراجعه عن فتواه بجواز التعامل مع شركة هبة الجزيرة والتي نشرت في صحيفة الوطن العدد (١٣٢٥)يوم الأحد ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، والتي أشار إليها بندر الذيابي في بحثه التسويق الشبكي ص٣٢، ونقل الشهراني تراجع الشيخ عن فتواه، حيث قال: "اتصلت بالشيخ الزامل مساء الثلاثاء ٢٣صفر١٤٢٨هـ مهاتفة، ودار النقاش حول شركات التسويق الهرمي، وحول فتواه في شركة هبة الجزيرة تحديداً، وأفادني الشيخ بأنه يرى عدم جواز معاملات شركات التسويق الهرمي وأنها مشتملة على القمار وأكل أموال الناس بالباطل. وأما ما يتعلق بشركة هبة الجزيرة وفتواه فيها فالذي ظهر لي أن الفتوى بجوازها كان بناء على معطيات محددة في سؤال الشركة لم تتبين كل جوانبها، بحيث لم تتضح حقيقة تعامل الشركة. ومن جهة أخرى فإن الشركة — كما ذكر لي الشيخ — قد صورت أن =

والأخيرة:

الفتوى الأولى: التي أجازت فيها التسويق الشبكي بناء على نص السؤال(١):

سئلت أمانة الفتوى بدار الإفتاء عن إحدى شركات التسويق الشبكي(٢) فجاء الجواب كالتالي (باختصار):

=

برنامجها التسويقي يراعي حال الفقراء والمحتاجين والراغبين في الزواج من الشباب، وأن فيه فتح باب رزق لهم، وأن الواقع يشهد بأن عدداً من هؤلاء – بتعاملهم مع الشركة – تمكن من سداد ديونه أو استطاع الزواج أو نحو ذلك". التسويق التجاري وأحكامه، ص٥٥٠.

– ونقل عن لجنة الفتوى بالأزهر تراجعها عن الفتوى بالإباحة، فقد صرح الدكتور عامر سعيد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الفتوى تم ردها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، ولإعادة دراستها حيث عرضت بشكلين مختلفين على اللجنة، فحازت الأولى على قبول اللجنة طالما لا تخالف شروط البيع والشراء في الإسلام، ثم عرضها مرة أخرى بشكل مخالف فتم أحالتها لدار الافتاء لمزيد من الدراسة والاطلاع، ونفي ما تردد عن إباحة اللجنة للتسويق الشبكي. انظر الرابط: رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ينفى إصدار فتوي إباحة «التسويق الشبكي» | مبتدا(mobtada. com)

(١) فتوى صادرة عن أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية بتوقيع أحمد ممدوح سعد، ومحمد وسام خضر رداً على الطلب المقدم من: حسام فوزي السيد علي بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ والمقيد برقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٠م.

(٢) صورة عن النسخة الرسمية من نص السؤال والجواب على الرابط التالي:
https: //drive. google. com/file/d/1sl6fMBccU76NLEwb_pdzKHHgSxgW-6fE/view?usp=drivesdk
علما أنه توجد فتاوى أخرى للأمانة بخصوص التسويق الشبكي، لمزيد اطلاع انظر:
https: //www. dar-alifta. org/home/search

أولا: ترك الأسلوب التقليدي في التسويق؛ لأن كثرة الوسائط تعلى أسعار السلع لا بأس به، بل هو مطلب شرعي.

ثانيا: بخصوص العقد الأول بين الشركة والعضو (عقد العضوية) الذى يتيح للشخص الشراء بسعر الجملة وله البيع بسعر القطاعي، فظاهر الأمر أنه (اشتراك عضوية) دفع مال في مقابل منفعة، وهذه المنفعة هي الحصول على السعر الأقل، فهي تشبه الاشتراك في الأندية والجمعيات التي يستفيد العضو فيها من التخفيضات في الأسعار، فالواضح أن دفع المال مقابل منفعة العضوية لتخفيض سعر السلعة من هذه الشركة لتحقيق شرط التكسب، وهذا من الجعالة المشترطة وهذه المنفعة جائزة ولا شيء فيها لكونها منفعة مباحة.

وأما بخصوص حصول العضو على نقاط (مكافئة شهرية) فإنه يتحصل عليها نتيجة شراء سلع بحيث لا تقل عن ثمن معين، أو بذل جهد، أو دعاية، وكل واحد من هذه الثالثة يعد من باب الجعالة.

ثالثا: بخصوص تكوين فريق عمل لصالح الشركة على أن يكون هناك تعاون بينهم لأن الفوائد ستعود عليهم جميعا فهذا تعاون على مباح من باب التعاون على البر والتقوى وهو جائز لأن الفريق كله سيعمل في صالح الشركة.

الفتوى الثانية: التي حرمت فيها التسويق الشبكي بعد دراسته

للأمانة فتوى متأخرة عن الفتوى الأولى(١) وقد جاء في الجواب:

---

(١) فتوى رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٢/ سبتمبر/٢٠١١م، انظر:

https: //www. dar-alifta. org/Home/ViewFatwa?ID=11618&title=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%8A%20%D9%83%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%AA%20-%20%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D8%=

للتسويق الشبكي صورة شائعة تمارسها شركة (كيونت)؛ وهي أنها تبيع سلعة أو خدمة لأحد عملائها الذي يسوِّق ما تروجه الشركة في مقابل حافز مادي كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين يمتدون في شكل ذراعين متوازنين، ويزيد الحافز كلما زاد عدد المشترين المتجددين، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن هذه المعاملة حرام شرعًا؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، فضلًا عن كون السلع فيها

=

A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%D8%B9%D9%84%D9%8A%20%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF

وتجدر الإشارة إلى وجود أكثر من فتوى لاحقة للأمانة تحرم فيها التسويق الشبكي بعدما اطلعت على تفاصيل في المعاملة تؤثر في التكييف والحكم وهي موجودة على موقعها الرسمي انظر:

https: //www. dar-alifta. org/Home/ViewFatwa?ID=12299&title=%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7%20%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%20%D9%83%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%AA%20-%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20/%20%D8%B4%D9%88%D9%82%D9%8A%20%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85

وأيضا:

https: //m. facebook. com/EgyptDarAlIfta/photos/a./327368203959635/612526285443824

صورية لا تُقصَدُ لذاتها غالبًا(١).

وبالنظر في دوال التكييف وتطبيقها على:

١-تغير التكييف لبعض الاجتهادات في تلك المسالة؛ يمكن الحكم على مشروعية هذا التغير من جهة أن تغير التكييف الفقهي ضروري عند ظهور مستجدات عن عناصر الواقعة مؤثرة في مناطها وتصنيفها، وهو ما حصل في دالة: الفقه بالواقع حيث أن التصور الصحيح للنازلة قد حصل بالوقوف على بعض التفاصيل المؤثرة في مناط الحكم وذلك بعد دراسة النازلة وسؤال الخبراء عنها، كما تحققت ضوابط تغير التكييف في تلك النازلة من جهة أخرى.

٢-الاختلاف في تكييف تلك المسألة؛ يمكن الحكم على مشروعية هذا الاختلاف من جهة، كما يمكن التأثير عليه بتقليل الاختلاف بالنظر في بعض الدوال المؤثرة في التكييف مما له علاقة باختلاف الأسباب وهو: الفقه بالواقع، حيث إن من أسباب الاختلاف: اختلاف التصور الواقع للمسالة الناتج من جدة المسالة وحداثتها من جهة ومن اختلاف طريقة عرض أسئلة المستفتين، **ولقد كان للمجامع الفقهية دور كبير في استقرار الاجتهادات على الحرمة لما يحصل فيها من دراسة وتمحيص وجمع للخبراء، ومن تلك الجهود:**

١-ماجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية السادسة

(١) للفتوى بقية تفاصيل تنظر في الرابط أعلاه، لم أعرضها للاكتفاء بما يحقق حاجة البحث من جواب الفتوى، ولها فتوى مشابهة برقم مسلسل(٣٨٦١) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١، منشورة على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء على الرابط التالي:
https: //m. facebook. com/EgyptDarAlIfta/photos/a. /327368203959635/612526285443824

عشرة(١)، بخصوص التسويق الشبكي أو ما يُسمّى بالتسويق المتعدد الأبعاد وحكمه في الشريعة الإسلامية.

فقد قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: تتضمن صور التسويق الشبكي السائدة اليوم مفاسد شرعية مختلفة لاشتمالها على الغش والغرر، وجعل البيع مشروطاً مع شيء غير متعلق به، وإدخال الصفقتين في صفقة والبيعتين في بيعة، ووجود صور تشبه القمار، ولا يقصد المشتري في هذا التسويق شراء السلع بل الحصول على عمولات مغرية وغير عادية، وعليه فلا يجوز الانضمام لمثل هذه التجارات.

ثانياً: وإذا لم يجز الانضمام لهذا النوع من التجارة فلا يجوز أيضًا ضم الآخرين إليها والحصول على عمولات بوساطة أعضاء الدرجات السفلى.

ثالثاً: على المسلمين أن يتجنبوا مثل هذا النوع من التجارات، وأن لاينضموا لتجارة تتعارض مع مبادئ الإسلام المضبوطة والمحددة في المعاملات(٢).

٢- ما جاء في بيان مجمع الفقه الإسلامي بالسودان حول الحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بزناس المحدودة وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي-وذلك

---

(١) الندوة المنعقدة في الفترة ١٠-١٣ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٣٠/مارس – ٢/أبريل ٢٠٠٧م

(٢) الندوة الفقهية السادسة عشرة، ٢٠٠٧م، انظر الرابط:

https: //fatawacouncils.info/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%88%d9%8a%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a8%d9%83%d9%8a-%d8%a3%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%88%d9%8a%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d8%b9%d8%af%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a3/

بعد دراسة نظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بواسطة دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجمع الفقه الإسلامي(١)، حيث:

أ-أفتت بأن الاشتراك في شركات التسويق الشبكي لا يجوز شرعاً لأنه قمار.

ب-كما نوهت على أن ما تقوم به شركات التسويق الشبكي لا صلة له بعقد السمسرة كما تزعم في تسويقها للاشتراك بالشركة.

ج-كما نوهت على أن تلك الشركات تحاول أن تصور لأهل العلم -الذين أفتوا بالجواز - على أن نشاطها يقوم على السمسرة من خلال صياغة الأسئلة بشكل مغاير للأمر على حقيقته.

د-كما وّجه المجمع الجهات المرخِّصة بسحب تراخيص شركات التسويق الشبكي وعدم منح أي تراخيص بمزاولة مثل هذا النشاط إلا بعد الرجوع إلى مجمع الفقه الإسلامي(٢).

(١) في جلسته رقم ٢٤/٣ بتاريخ ١٧ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ الموافق له ٢٠٠٣/٦/١٧ م

(٢) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان على الرابط: https: //aoif. gov. sd/au/١٥٩٠

الخاتمة

انتهى هذا البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١-التكييف الفقهي: هو عمل اجتهادي ينصب على تحديد ماهية المسألة المعروضة، ووضعها داخل الحيز الفقهي الذي تنتمي إليه، أو ردها إلى أصلها الذي تبنى عليه.

٢-تتمثل دوال التكييف بثلاثة دوال هي: الفقه بالواقع، العلم والإلمام بالأحكام الشرعية وقواعدها ومسالكها، الملكة الفقهية والأصولية للمجتهد الناظر في الواقعة.

٣-ترجع أسباب اختلاف التكييف الفقهي إلى: خفاء الواقعة المستجدة، الاختلاف في طريقة تصنيف الواقعة، تردد بعض الوقائع بين أكثر من قاعدة شرعية.

٤-أن دوال التكييف الفقهي مؤثرة في الاختلاف الفقهي من وجهين:

أ-في إمكانية إزالة أسباب الاختلاف، من خلال التأثير على دالتي: الفقه بالواقع والعلم والإلمام بالأحكام الشرعية ومسالكها.

ب-في تقليل هوة الاختلاف، من خلال التأثير على دالتي: الفقه بالواقع والملكة الفقهية والأصولية للمجتهد.

٥-أن مشروعية الاختلاف في التكييف الفقهي دائرة في دوال التكييف، وأن قبول الاختلاف في التكييف الفقهي لمسألة ما مشروط بتحقق ضوابط الاختلاف الفقهي.

٦-ترجع أسباب تغير التكييف الفقهي إلى: تغير تصور الواقعة المستجدة، تغير طريقة تصنيف الواقعة، تردد بعض الوقائع بين أكثر من قاعدة شرعية.

٧-أن دوال التكييف الفقهي مؤثرة في تغير التكييف الفقهي من وجهين:

أ-في ضبط الحاجة إلى تغيير التكييف الفقهي؛ إذ الحاجة مرتبطة بدالتي الفقه بالواقع والعلم والإلمام بالأحكام الشرعية ومسالكها.

ب-في تجويد درجة التغيير في التكييف الفقهي؛ إذ ذلك مرتبط بدالة الملكة الفقهية والأصولية في النظر الاجتهادي (الفردي أو الجمعي).

٨-أن مشروعية التغير في التكييف الفقهي دائرة على هذه دوال التكييف الفقهي، وأن ضرورة تغير التكييف الفقهي (والحاجة إليه) مشروطة بتحقق ضوابط تغير الاجتهاد.

٩-قدم البحث نماذج لتأثير دوال التكييف على اختلاف الفقهاء من جهة، وعلى تأثيرها في تغير التكييف من جهة أخرى، كما أبرز دور المجامع الفقهية في استقرار التكييف.

كما يوصي هذا البحث بالآتي:

-إنشاء مؤسسات فقهية خاصة يكون من مهامها:

-النظر في المسائل التي يستدعي الواقع تغير تكييفها بناء على ضوابط تغير التكييف ضبطًا للانفلات الفقهي الحاصل في المجتمع وحفظًا لثوابت الشريعة من الانسلاخ.

-النظر في التكييفات الفقهية على الساحة الشرعية وبيان ما لا تتوافر فيه الشروط الشرعية للاجتهاد قيامًا بحق تنزيه الشريعة.

-توفير التصورات اللازمة للواقعة محل النظر بالتعاون مع الخبراء والمؤسسات ذات الصلة بموضوع الواقعة.

-تعاون مؤسسات الصناعة الفقهية والمجامع الفقهية على النظر في المسائل المستجدة والمتغيرة تبعًا للحاجة تقليلًا للاختلافات الفقهية من جهة، واستفادة من النظر الجمعي للنظر في الوقائع وتحليلها وتحديد مناطاتها وفق المعطيات اللازمة للتصور السليم.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، (١٩٨٦م)، أدب المفتي والمستفتي، (تحقيق:د.موفق بن عبدالله)، عالم الكتب،ط١.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد)، بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع.- (١٩٩٦م).
٣- ابن القيم، محمّد بن أبي بكر الزرعي مدارج السالكين، (تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي)، بيروت:دار الكتاب العربي، ط ٢.
٤- ابن رشد، محمد بن أحمد: -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الحلبي – (١٩٨١م).
٥- ابن رشد، محمد بن أحمد: فصل المقال (تحقيق: محمد عمارة)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٨١م.
٦- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: د.عبدالسلام محمد هارون)،بيروت:دار الفكر.
٧- ابن منظور، محمد بن مكرم،لسان العرب،بيروت: دار صادر.
٨- أبو زيد: وصفي عاشور، (٢٠١١م)، حكم التسوق الشبكي في ضوء مقاصد البيوع،مجلة الوعي الإسلامي، س ٤٨ ،ع ٥٥٣.
٩- الأشعري، أبو الحسن، (١٤١٣هـ)، رسالة إلى أهل الثغر، (تحقيق:عبدالله الجنيدي)،المدينة المنورة:عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
١٠- الأشقر،أسامة عمر، (٢٠٠٦)،التسويق الشبكي من المنظور الفقهي،مجلةالزرقاء للبحوث والدراسات،مج ٨،ع١.
١١- الأصبحي،مالك بن أنس،(١٩٩٤م)، المدونة،بيروت:دار الكتب العلمية، ط١
١٢- الأصفهاني،الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن،(تحقيق محمد سيد

كيلاني)،لبنان:دار المعرفة.
١٣- أنيس، إبراهيم، وآخرون، (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، مصر،مكتبة الشروق الدولية،ط٤.
١٤- البركتي، محمد عميم الإحسان،(١٩٨٦م)،قواعد الفقه،كراتشي: الصدف ببلشرز.
١٥- بليق،عادل عبد الفضيل،(٢٠١٨م)،التسويق الشبكي والتنظيمات المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي،مجلة المدونة،مج٤، ع ١٦.
١٦- البهوتي:منصور بن يونس،(١٩٩٧م)،كشاف القناع على متن الإقناع،بيروت:دار الكتب العلمية، ط١.
١٧- بو مدين، ديداني، (مايو ٢٠٢١م)، أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع،مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد٨، العدد١،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.
١٨- البوشيخي،أحمد، (٢٠٠٩م)،مقدمة كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي،تونس:دار الغرب الإسلامي.
١٩- جدي،عبدالقادر،(١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)،عمل المفتي في النوازل المعاصرة،مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة العدد ٢٧.
٢٠- الجرجاني،علي بن محمد،(١٩٨٣م)،التعريفات،بيروت:دار الكتاب العلمية، ط١.
٢١- الجيزاني،محمد بن حسين، (٢٠٠٦م)،فقه النوازل،الرياض:دار ابن الجوزي،ط٢.
٢٢- الحراق،محمد،(رجب ١٤٤٢هـ- مارس ٢٠٢١م)،منهج فقه الموازنات ودوره في ضبط التكييف الفقهي في القضايا المستجدة؛توثيق الزواج كتابة أنموذجًا،مجلة الشهاب،المجلد ٧،العدد ١،معهد العلوم الإسلامية،الجزائر:جامعة الوادي.

٢٣- الخشلان،خالد بن سعد،(٢٠٠٨م)، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه،الرياض:دار كنوز اشبيليا.
٢٤- الخضير، عبد المجيد بن محمد،(١٤٣٤-١٤٣٥هـ)، التطبيقات الفقهية المعاصرة لقياس الشبه في عقود المعاوضة والإرفاق،رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء،قسم الفقه المقارن.
٢٥- الخوارزمي، محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، (تحقيق:إبراهيم الأنباري)، بيروت: دار الكتاب العربي،ط٢.
٢٦- الدسوقي،محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،القاهرة:دار إحياء الكتب العربية.
٢٧- الذيابي، بندر بن صقر، (١٤٢٥-١٤٢٦ هـ)،التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية،رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية.
٢٨- رضا،أحمد،(١٩٦٠م)، معجم متن اللغة، بيروت:دار مكتبة الحياة.
٢٩- الرملي،محمد بن أبي العباس أحمد،نهاية المحتاج،المكتبة الإسلامية.
٣٠- الزحيلي،وهبة، (١٣٩٦هـ)،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية،بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود،الرياض.
٣١- الزرقا:مصطفى أحمد،فتاوى الزرقا،بيروت:دار القلم،٢٠٠٤م.
٣٢- الزرقاني:عبدالباقي بن يوسف،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١١هـ.
٣٣- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،بيروت:دار الكتاب الإسلامي.
٣٤- السرخسي، محمد بن أحمد، (٢٠٠٠م)، المبسوط، (تحقيق: خليل الميس)، بيروت: دار الفكر،ط١
٣٥- الشاطبي،إبراهيم بن موسى،الاعتصام،مصر:المكتبة التجارية.

٣٦- شبير،محمد عثمان، (٢٠١٤م)،التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة،دمشق:دار القلم، ط٢.

٣٧- شحاتة،محمد السانوسي محمد، (٢٠١٧م)،التسويق الشبكى فى الفقه الإسلامي،مجلة جنوب الوادي للدراسات.

٣٨- الشهراني،حسين بن معلوي،(١٤٢٧-١٤٢٨هـ)،التسويق التجاري وأحكامه،رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المعهد العالي للقضاء،قسم الفقه المقارن،المملكة العربية السعودية.

٣٩- الشواف،أحمد عيد، (٢٠١٨م)،حقيقة التسويق الشبكي وحكمه الشرعي،المجلة العربية للآداب والدراسات الانسانية، ع٥

٤٠- الشوكاني،محمد بن علي،(١٤١٢هـ)،إرشاد الفحول(تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب)،ط١،بيروت:دار الفكر.

٤١- الشيبان،أسامة بن محمد،(١٤٣٢هـ)،تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية،رسالة دكتوراة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،المملكة العربية السعودية.

٤٢- الشيرازي،إبراهيم بن علي،(١٤٠٥هـ)،اللمع في أصول الفقه،ط١،بيروت:دار الكتب العليمة.

٤٣- الصاعدي،حمد بن حمدي،(٢٠١١م)،أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،عمادة البحث العلمي،ط١.

٤٤- الضلاعين، عمار عاطف ربيع والسعدي عبدالملك بن عبد الرحمن (٢٠٠٤م)،شركات التسويق الشبكي دراسة فقهية مقارنة،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة مؤتة،الكرك.

٤٥- الطلحي، ردة الله بن ردة، (١٤٢٣هـ)،دلالة السياق،مكة المكرمة:جامعة أم القرى.

٤٦- عبدالحليم،جيهان الطاهر محمد، (جانفي٢٠١٨م)،حكم الفتوى في النوازل

الفقهية ومنهجها، مجلة الدراسات الإسلامية مجلد٦، العدد١٠،قسم العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإنسانية،جامعة عمار ثليجي بالأغواط،الجزائر.

٤٧- عبدالفتاح،حمادي،(جوان ٢٠٢١م)، آلية التكييف ودورها في ترشيد الفعل الاجتهادي المعاصر،مجلة الدراسات الإسلامية،مجلد٩، العدد١، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية،جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.

٤٨- عبدالمجيد، أشرف خليفة عبدالمنعم، (٢٠١٧م)،حكم معاملة التسويق الشبكي:دراسة فقهية،مجلة الدراسات العربية،ع٣٦، مج١٥٧.

٤٩- العصيمي،حسن بن حامد،(١٤٣٠هـ)،الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، الرياض:دار ابن الجوزي،ط١.

٥٠- العماري، محمد الصادقي، (ربيع الآخر ١٤٣٩هـ، يناير٢٠١٨م)،مقدمة في فقه الاختلاف،مجلة المدونة،السنة٤،العدد ١٥،مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

٥١- عمر،أحمد مختار،(٢٠٠٨م)،معجم اللغة العربية المعاصرة،بيروت:عالم الكتب،ط١.

٥٢- الفراهيدي،الخليل بن أحمد،كتاب العين،(تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)،دار ومكتبة الهلال.

٥٣- الفيروز أبادي، محمّد بن يعقوب، (١٩٨٨م)، القاموس المحيط، بيروت:دار المعرفة.

٥٤- الفيومي،أحمد بن محمد،(١٩٨٧م)، المصباح المنير،لبنان:مكتبة لبنان.

٥٥- القثامي، إيمان محمد، (٢٠١٢م)، مقدمة في النوازل،مكة المكرمة ،جامعة أم القرى.

٥٦- القحطاني،سعيد بن متعب بن كردم،(يونيو ٢٠١١)،تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،مج ٢٦،عدد ٨٥،جامعة الكويت:مجلس النشر العلمي.

٥٧- القحطاني،مسفر،(٢٠٠٣م)،منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة

دراسة تأصيلية تطبيقية،بيروت:دار ابن حزم،ط١.

٥٨- العطاوي،فتحي، (٢٠٢١م)، التكييف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة ماهيته وأهميته ومقوماته ومتطلباته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد١٠،العدد٣، المركز الجامعي،معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

٥٩- المحبوبي،عبيد الله بن مسعود، (١٤١٦هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (تحقيق: كريا عميرات)،بيروت:دار الكتب العلمية.

٦٠- المطلق:عبد الله، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)،عقد التوريد دراسة شرعية،مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،ع ١٠.

٦١- معلوف،لويس،(٢٠٠٠م)، المنجد في اللغة العربية،بيروت:دار المشرق،ط١.

٦٢- الموسوعة الفقهية، (١٩٨٣م)، الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢.

٦٣- مولاي،نور الدين، (ديسمبر٢٠١٤م)، التكييف الفقهي والقانوني للوظيفة العمومية،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد٢،الجزائر: المركز الجامعي للبيض.

٦٤- نوح، علي، (٢٠١٧م)، الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة الشهيد حمه لخضر.

bibliography

1- Abn Al-Ṣlāḥ, ʿṯmān Bn ʿbdālrḥmn Al-Šhrzūrī, (1986 M), Adb Al-Mftī Wālmstftī, (Tḥqīq: D.Mūfq Bn ʿbdāllh), ʿĀlm Al-Ktb, Ṭ1.
2- Abn Al-Qīm, Mḥmwd Bn Abī Bkr Al-Zrʿī:- (1973 M), Iʿlām Al-Mūqʿīn ʿn Rb Al-ʿālmīn (Tḥqīq: Ṭh ʿbdālruʾūf Sʿd), Bīrūt: Dār Al-Ǧīl Llnšr Wāltūzīʿ. (1996 M), Mdārǧ Al-Sālkīn, (Tḥqīq: Mḥmd Al-Mʿtṣm Bāllh Al-Bġdādī), Bīrūt: Dār Al-Ktāb Al-ʿrbī,Ṭ 2.
3- Abn Ršd,Mḥmd Bn Aḥmd: Bdāīẗ Al-Mǧthd Ūnhāīẗ Al-Mqtṣd,Mktbẗ Al-Ḥlbī (1981 M), Fṣl Al-Mqāl (Tḥqīq: Mḥmd ʿmārẗ), Bīrūt: Al-Muʾssẗ Al-ʿrbīẗ Lldrāsāt Wālnšr, Ṭ2, 1981 M.
4- Abn Fārs, Abū Al-Ḥsīn Aḥmd, (1979 M), Mʿǧm Mqāyis Al-Lġẗ, (Tḥqīq: D.ʿbdālslām Mḥmd Hārūn), Bīrūt: Dār Al-Fkr.
5- Abn Mnẓūr, Mḥmd Bn Mkrm , Lsān Al-ʿrb, Bīrūt: Dār Ṣādr.
6- Abū zīd: Ūṣfī ʿāšūr,Ḥkm Al-ʾtsūq Al-ʾšbkī Fī Ḍūʾ Mqāṣd Al-ʾbīūʿ (2011 M). Mǧlẗ Al-ʾūʿī Al-ʾīslāmī, S 48 , Ā 553.
7- Al-ʾašʿrī, Abū Al-Ḥsn,(1413 H), Rsālẗ Ili Ahl Al-Ṯġr(Tḥqīq: ʿbdāllh Al-Ǧnīdī), Al-Mdīnẗ Al-Mnūrẗ: ʿmādẗ Al-Bḥṯ Al-ʿlmī Bālǧāmʿẗ Al-Islāmīẗ.
8- Al-ʾašqr, Asāmẗ ʿmr,(2006),Āltswyq Al-Šbkī Mn Al-Mnẓūr Al-Fqhī.Mǧlẗālzrqāʾ Llbḥūṯ Wāldrāsāt, Mǧ 8, Ā 1.
9- Al-ʾaṣbḥī,Mālk Bn Ans, Al-Mdūnẗ (1994 M),Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1.
10- Al-ʾaṣfhānī, Al-Ḥsīn Bn Mḥmd, Al-Mfrdāt Fī Ġrīb Al-Qrʾān (Tḥqīq Mḥmd Sīd Kīlānī), Lbnān: Dār Al-Mʿrfẗ.
11- Anīs, Ibrāhīm, Ūʾāḫrūn, (2004 M), Al-Mʿǧm Al-Ūsīṭ, Mṣr, Mktbẗ Al-Šrūq Al-Dūlīẗ, Ṭ4.
12- Al-Brktī, Mḥmd ʿmīm Al-Iḥsān, Qwāʿd Al-Fqh (1986 M), Krātšī: Al-Ṣdf Bblšrz.
13- Blīq, ʿādl ʿbd Al-Fḍīl , (2018 M),Āltswyq Al-Šbkī Wāltnẓīmāt Al-Mʿāṣrẗ Fī Mīzān Al-Fqh Al-Islāmī, Mǧlẗ Al-Mdūnẗ, Mǧ4, Ā 16.
14- Al-Bhūtī: Mnṣūr Bn Īūns,Kšāf Al-Qnāʿ ʿli Mtn Al-Iqnāʿ,Bīrūt:Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 1997 M.

15- Bū Mdīn, Dīdānī, (Māīū 2021m), Ahmīẗ Al-Tkyif Al-Fqhī Wālqānūnī Llūqāʾiʿ, Mğlẗ Al-Drāsāt Al-Ḥqūqīẗ, Al-Mğld8, Al-ʿdd1, Ğāmʿẗ Al-Dktūr Mūlāī Al-Ṭāhr Sʿīdẗ, Al-Ğzāʾir.
16- Al-Būšīẖī,ʾaḥmd, (2009 M),Mqdmẗ Ktāb Thḏīb Al-Msālk Fī Nṣrẗ Mḏhb Mālk Lʾabī Al-Ḥğāğ Īūsf Bn Dūnās Al-Fndlāwy,Tūns:Dār Al-Ġrb Al-Islāmī.
17- Ğdī: ʿbdālqādr, (1430 H -2009 M), ʿml Al-Mftī Fī Al-Nwāzl Al-Mʿāṣrẗ, Mğlẗ Ğāmʿẗ Al-ʾamīr ʿbdālqādr Llʿlūm Al-Islāmīẗ, Qsnṭīnẗ Al-ʿdd 27.
18- Al-Ğrğānī, ʿlī Bn Mḥmd, (1983 M), Al-Tʿrīfāt, Bīrūt: Dār Al-Ktāb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1.
19- Al-Ğīzānī, Mḥmd Bn Ḥsīn, (2006 M), Fqh Al-Nwāzl, Al-Rīāḍ: Dār Abn Al-Ğūzī, Ṭ2.
20- Al-Ḥrāq, Mḥmd, (Rğb 1442 H - Mārs 2021 M), Mnhğ Fqh Al-Mwāznāt Ūdūrh Fī Ḍbṭ Al-Tkyif Al-Fqhī Fī Al-Qḍāīā Al-Mstğdẗ.. Tūṯīq Al-Zwāğ Ktābẗ Anmūḏğ̊ā, Mğlẗ Al-Šhāb, Al-Mğld 7, Al-ʿdd 1, Mʿhd Al-ʿlūm Al-Islāmīẗ, Al-Ğzāʾir: Ğāmʿẗ Al-Wādī.
21- Al-ẖšlān, ẖāld Bn Sʿd, (2008 M), Aẖtlāf Al-Tnūʿ Ḥqīqth Ūmnāhğ Al-ʿlmāʾ Fīh, Al-Rīāḍ: Dār Knūz Ašbīlīā.
22- Al-ẖḍīr:ʿbd Al-Mğīd Bn Mḥmd, Al-Tṭbīqāt Al-Fqhīẗ Al-Mʿāṣrẗ Lqīās Al-Šbh Fī ʿqūd Al-Mʿāūḍẗ Wālirfāq (1434 -1435 H) ,Rsālẗ Māğstīr, Ğāmʿẗ Al-Āmām Mḥmd Bn Sʿūd Al-Islāmīẗ, Al-Mʿhd Al-ʿālī Llqḍāʾ, Qsm Al-Fqh Al-Mqārn.
23- Al-ẖwārzmī, Mḥmd Bn Aḥmd, Mfātīḥ Al-ʿlūm (Ṭḥqīq: Ibrāhīm Al-ʾanbārī), Bīrūt: Dār Al-Ktāb Al-ʿrbī, Ṭ2.
24- Al-Dsūqī: Mḥmd ʿrfẗ,Ḥāšīẗ Al-Dsūqī ʿli Al-Šrḥ Al-Kbīr,Ālqāhrẗ:Dār Iḥīāʾ Al-Ktb Al-ʿrbīẗ.
25- Al-Ḏīābī: Bndr Bn Ṣqr, Al-Tswyq Al-Šbkī Tkyifh Wāḥkāmh Al-Fqhīẗ, Rsālẗ Māğstīr, Ğāmʿẗ Al-Imām Mḥmd Bn Sʿūd Al-Islāmīẗ, Al-Mʿhd Al-ʿālī Llqḍāʾ, Qsm Al-Fqh Al-Mqārn, Al-Mmlkẗ Al-ʿrbīẗ Al-Sʿūdīẗ,1425-1426 H.
26- Rḍā, Aḥmd, (1960 M), Mʿğm Mtn Al-Lġẗ, Bīrūt: Dār Mktbẗ Al-Ḥīāẗ.
27- Al-Rmlī: Mḥmd Bn Abī Al-ʿbās Aḥmd, Nhāīẗ Al-Mḥtāğ,Ālmktbẗ Al-Islāmīẗ.
28- Al-Zẖīlī, Ūhbẗ, (1396 H), Al-Āğthād Fī Al-Šrīʿẗ Al-Islāmīẗ, Bḥṯ Mqdm Lmuʾtmr Al-Fqh Al-Islāmī Al-Ḏī ʿqdth Ğāmʿẗ Al-

Imām Mḥmd Bn Sʿūd, Al-Rīāḍ.
29- Al-Zrqā: Mṣṭfi Aḥmd, Ftāwi Al-Zrqā,Bīrūt:Dār Al-Qlm, 2004 M.
30- Al-Zrqānī:ʿbdālbāqī Bn Īūsf, Šrḥ Al-Zrqānī ʿli Mūṭʾa Al-Imām Mālk, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīt,Bīrūt, Al-Ṭbʿt Al-ʾaūli, 1411 H.
31- Al-Zīlʿī:ʿṯmān Bn ʿlī,Tbyin Al-Ḥqāʾiq Šrḥ Knz Al-Dqāʾiq,Bīrūt:Dār Al-Ktāb Al-Islāmī.
32- Al-Srḫsī: Mḥmd Bn Aḥmd, Al-Mbsūṭ, Thqīq: ḫlīl Al-Mīs, Bīrūt: Dār Al-Fkr, Ṭ1,
33- 2000 M.
34- Al-Šāṭbī: Ibrāhīm Bn Mūsi, Al-Āʿtṣām, Mṣr: Al-Mktbt Al-Tğārīt.
35- Šbīr, Mḥmd ʿṯmān, (2014 M), Al-Tkyif Al-Fqhī Llūqāʾiʿ Al-Mstğdt Ūṭṭbīqāth Al-Mʿāṣrt, Dmšq: Dār Al-Qlm, Ṭ2.
36- Šḥātt, Mḥmd Al-Sānūsī Mḥmd, (2017), Al-Tswyq Al-Šbki Fi Al-Fqh Al-Islāmi.Mğlt Ğnūb Al-Wādī Lldrāsāt.
37- Al-Šhrānī:Ḥsīn Bn Mʿlwy ,Āltswyq Al-Tğārī Wāḥkāmh, Rsālt Māğstīr, Ğāmʿt Al-Imām Mḥmd Bn Sʿūd Al-Islāmīt, Al-Mʿhd Al-ʿālī Llqḍāʾ, Qsm Al-Fqh Al-Mqārn, Al-Mmlkt Al-ʿrbīt Al-Sʿūdīt, 1427-1428 H.
38- Al-Šwāf, Aḥmd ʿīd, (2018 M),Ḥqīqt Al-Tswyq Al-Šbkī Ūḥkmh Al-Šrʿī, Al-Mğlt Al-ʿrbīt Llʾādāb Wāldrāsāt Al-Ānsānīt, Ā 5.
39- Al-Šūkānī, Mḥmd Bn ʿlī, (1412 H), Iršād Al-Fḥūl (Thqīq: Mḥmd Sʿīd Al-Bdrī Abū Mṣʿb), Ṭ1, Bīrūt: Dār Al-Fkr.
40- Al-Šībān, Asāmt Bn Mḥmd, (1432 H), Tġīr Al-Āğthād Drāst Tʾaṣīlīt Tṭbīqīt, Rsālt Dktūrāt, Ğāmʿt Al-Imām Mḥmd Bn Sʿūd Al-Islāmīt, Al-Rīāḍ, Al-Mmlkt Al-ʿrbīt Al-Sʿūdīt.
41- Al-Šīrāzī, Ibrāhīm Bn ʿlī, (1405 H), Al-Lmʿ Fī Aṣūl Al-Fqh, Ṭ1, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlīmt.
42- Al-Ṣāʿdī, Ḥmd Bn Ḥmdī, (2011 M), Asbāb Aḫtlāf Al-Fqhāʾ Fī Al-Frūʿ Al-Fqhīt, Al-Ğāmʿt Al-Islāmīt Bālmdīnt Al-Mnūrt, ʿmādt Al-Bḥṯ Al-ʿlmī, Ṭ1.
43- Al-Ḍlāʿīn: ʿmār ʿāṭf Rbīʿ Wālsʿdī ʿbdālmlk Bn ʿbd Al-Rḥmn (2004), Šrkāt Al-Tswyq Al-Šbkī Drāst Fqhīt Mqārnt ,Rsālt Māğstīr Ġīr Mnšūrt, Ğāmʿt Muʾtt, Al-Krk.
44- Al-Ṭlḥī, Rdt Al-Lh Bn Rdt, (1423 H), Dlālt Al-Sīāq, Mkt Al-Mkrmt: Ğāmʿt Am Al-Qri.

45- Abdālḥlīm, Ğīhān Al-Ṭāhr Mḥmd, (Ğānfī2018m,), Ḥkm Al-Ftwi Fī Al-Nwāzl Al-Fqhīẗ Ūmnhğhā, Mğlẗ Al-Drāsāt Al-Islāmīẗ Mğld6, Al-ʿdd10, Qsm Al-ʿlūm Al-Islāmīẗ, Klīẗ Al-ʿlūm Al-Insānīẗ, Ğāmʿẗ ʿmār Ţlīğī Bālʾaġwāṭ, Al-Ğzāʾir.

46- Abdālftāḥ, Ḥmādī, (Ğwān 2021 M,), Al-Īẗ Al-Tkyif Ūdūrhā Fī Tršīd Al-Fʿl Al-Āğthādī Al-Mʿāṣr, Mğlẗ Al-Drāsāt Al-Islāmīẗ, Mğld 9, Al-ʿdd1, Qsm Al-ʿlūm Al-Islāmīẗ, Klīẗ Al-ʿlūm Al-Insānīẗ, Ğāmʿẗ ʿmār Ţlīğī Bālʾaġwāṭ, Al-Ğzāʾir.

47- Abdālmğīd, Ašrf ḫlīfẗ ʿbdālmnʿm. (2017), Ḥkm Mʿāmlẗ Al-Tswyq Al-Šbkī: Drāsẗ Fqhīẗ, Mğlẗ Al-Drāsāt Al-ʿrbīẗ,ʿ36, Mğ157.

48- Al-ʿṣīmī, Ḥsn Bn Ḥāmd, (1430 H), Al-ḫlāf Anwāʿh Ūḍwābṭh Ūkīfīẗ Al-Tʿāml Mʿh, Al-Rīāḍ: Dār Abn Al-Ğūzī, Ţ1.

49- Al-ʿmārī, Mḥmd Al-Ṣādqī, (Rbīʿ Al-ʾāḫr 1439 H, Īnāīr 2018 M), Mqdmẗ Fī Fqh Al-Āḫtlāf, Mğlẗ Al-Mdūnẗ, Al-Snẗ4, Al-ʿdd 15, Mğmʿ Al-Fqh Al-Islāmī Bālhnd.

50- mr, Aḥmd Mḫtār, (2008 M), Mʿğm Al-Lġẗ Al-ʿrbīẗ Al-Mʿāṣrẗ, Bīrūt: ʿālm Al-Ktb, Ţ1.

51- Al-Frāhīdī, Al-ḫlīl Bn Aḥmd, Ktāb Al-ʿīn, (Ṭḥqīq Mhdī Al-Mḫzūmī Wibrāhīm Al-Sāmrāʾī), Dār Ūmktbẗ Al-Hlāl.

52- Al-Fīrūz Abādī, Mḥmwd Bn Īʿqūb, (1988 M), Al-Qāmūs Al-Mḥīṭ, Bīrūt: Dār Al-Mʿrfẗ.

53- Al-Fīūmī, Aḥmd Bn Mḥmd, (1987 M), Al-Mṣbāḥ Al-Mnīr, Lbnān: Mktbẗ Lbnān.

54- Al-Qţāmī, Īmān Mḥmd, (2012 M), Mqdmẗ Fī Al-Nwāzl, Mkẗ Al-Mkrmẗ - Ğāmʿẗ Am Al-Qri.

55- Al-Qḥṭānī, Sʿīd Bn Mtʿb Bn Krdm, (Īūnīū 2011), Tğdīd Al-Āğthād Ūʾaṭrh Fī Tġīr Al-Ftīā, Mğlẗ Al-Šrīʿẗ Wāldrāsāt Al-Islāmīẗ, Mğ 26, ʿdd 85, Ğāmʿẗ Al-Kwyt: Mğls Al-Nšr Al-ʿlmī.

56- Al-Qḥṭānī, Msfr, (2003 M), Mnhğ Astnbāṭ Aḥkām Al-Nwāzl Al-Fqhīẗ Al-Mʿāṣrẗ Drāsẗ Tʾaṣīlīẗ Tṭbīqīẗ, Bīrūt: Dār Abn Ḥzm, Ţ1.

57- Al-Qḥṭānī, Msfr, (2003 M), Mnhğ Astnbāṭ Aḥkām Al-Nwāzl Al-Fqhīẗ Al-Mʿāṣrẗ Drāsẗ Tʾaṣīlīẗ Tṭbīqīẗ, Bīrūt: Dār Abn Ḥzm, Ţ1.

58- Lʿṭāwy, Ftḥī, (2021 M), Al-Tkyif Al-Fqhī Lqḍāīā Al-Mʿāmlāt Al-Mālīẗ Al-Mʿāṣrẗ Māhīth Ūʾahmīth Ūmqūmāth Ūmtţlbāth, Mğlẗ Al-Āğthād Lldrāsāt Al-Qānūnīẗ Wālāqtṣādīẗ, Al-Mğld10,

Al-ʿdd3, Al-Mrkz Al-Ğāmʿī, Mʿhd Al-Ḥqūq Wālʿlūm Al-Sīāsīt, Al-Ğzāʾir.

59- Al-Mḥbūbī, ʿbīd Al-Lh Bn Msʿūd, (1416 H), Al-Tūḍīḥ Fī Ḥl Ġwāmḍ Al-Tnqīḥ (Tḥqīq: Zkrīā ʿmīrāt), Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīt.

60- Al-Mṭlq:ʿbd Al-Lh, ʿqd Al-Tūrīd Drāst Šrʿīt,Mğlt Ğāmʿt Al-Imām Mḥmd Bn Sʿūd Al-Islāmīt, 1414 H 1993 M, Al-Rīāḍ, Ā 10.

61- Mʿlūf, Lwys, (2000 M), Al-Mnğd Fī Al-Lġt Al-ʿrbīt, Bīrūt: Dār Al-Mšrq, Ṭ1.

62- Almwswçh Alfqhyh Alkwyt ،(1983m) ،wzArh AlÂwqAf wAlŝŶwn AlĂslAmyh ،T2.

63- mwlAy ،nwr Aldyn ،(dysmbr2014m) ،Altkyyf Alfqhy wAlqAnwny llwĎyfh Alçmwmyh ،mjlh drAsAt fy AlwĎyfh AlçAmh ،Alçdd2 ،AljzAŶr: Almrkz AljAmçy llbyD.

64- nwH ،çly ،(2017m) ،AlAxtlAf fy Altkyyf Alfqhy llqDAyA AlmçASrh ،drAsh tHlylyh mqArnh ،rsAlh mAjstyr ،jAmçh Alŝhyd Hmh lxDr.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Methods of Prophet's Companions In Confronting The Kharijites** **- Historical Study -** Dr. Ibrahim Ali Alrubei	11
2-	**Mediocrity in medical matters Through the Sunnah of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace and its contemporary effects** **(Infection and nutrition issues as a model)** Prof. Ismail Ghazi Ahmed Marhaba	69
3-	**Put the extension on the head** **- Jurisprudence study -** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	125
4-	**The uninterrupted endowment, its reality, its consequences, and its effects** **- a comparative jurisprudential study -** Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi	187
5-	**Provisions of urinary catheterization in all worship** **- Collect and study -** Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi	251
6-	**The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his Mandate** **(Its concept - its authority - and its jurisprudential)** Dr. Hasan Awn Alaryani	323
7-	**Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates** **- Jurisprudence study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	377
8-	**Curriculum adaptation between difference and change** **- Applied fundamentalism study -** Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani	449
9-	**The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill** **- an Analytical Study -** Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi	515
10-	**A command Indication of the essence and its Prohibition on the parts and partials A well established and presented study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	581

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

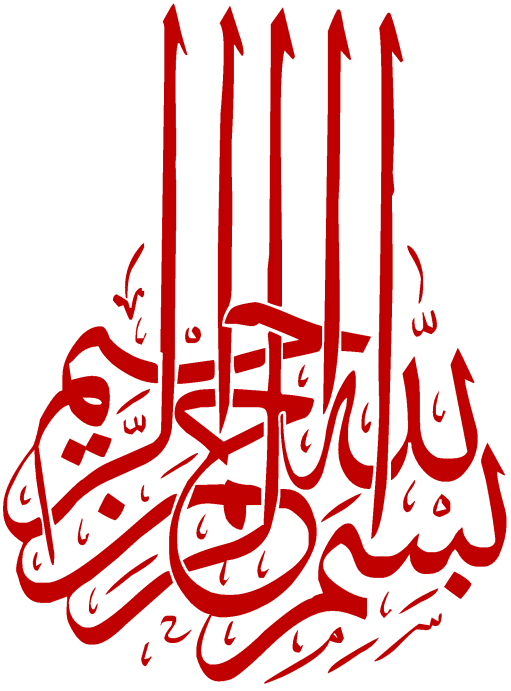
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023